جامعة محمد البشير الابراهيمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق

بعنوان :

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة :

- *محمد احمد عبدالله الصيفي*
- شعيب بن احسن

تحت إشراف:

الأستاذ : وهيبة لعوارم

لجنة المناقشة :

حسين بن داود	*أستاذ محاضر (ب)*	*رئيساً*
وهيبة لعوارم	*أستاذ محاضر (أ)*	*مشرفاً*
محمد اليمين بلفروم	*أستاذ مساعد (أ)*	*ممتحناً*

الشكر والعرفان

الحمدلله الذي انعم علي بالعقل والقدرة

والحمدلله الذي جعلني من اهل العلم

والحمدلله الذي اعطاني القدرة والجهد

فكانت اول ثمرة جهدي هذا العمل البحثي

لا يسعني وان اضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل الا ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان, لكل من اعانني في اتمامه واخص بالذكر الاستاذه : وهيبة لعوارم

التي شرفتني بمرافقتها لي خلال مراحل البحث ولم تبخل علي بتوجيهاتها النيرة ومتابعتها المتواصلة لاطوار ايجاز هذا البحث فجزاها الله عني خير جزاء

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر الى كل أعضاء اللجنة الموقرة (الأستاذ حسين بن داود, والأستاذ محمد اليمين بلفروم) الذين وبالرغم من الأوضاع الصعبة من الظروف السيئة التي تشهدها البلاد في ظل جائحة كورونا الا انهم أبو ان يشاركوني في مناقشة هذا العمل

اقدم بالشكر الى الدكتور فارس الغرة الذي كان عونا لي في توجيهاته لاتمام هذا العمل

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من حملتني وهنا على وهن الى بلسم روحي وحبيبة قلبي الى من رافقتي في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان (امي) اطال الله في عمرها وانعم عليها بعافيته

الى المعلم والسند ومثلي الأعلى في الحياة صاحب القلب الكبير (ابي العزيز)

استنادا لقوله تعالى (سنشد عضدك باخيك)..... سورة القصص آية 35.

اهدي هذا العمل الى اخوتي واخص بالذكر عزالدين وعبدالله وتيتو

الى ارضي ارض الرباط وارض الاسراء والمعراج (فلسطين الجريحة) اهدي هذا العمل

الى الأرض التي احتضنتني بلد المليون ونصف مليون شهيد (الجزائر الحبيبة)

الى أصدقائى في الغربة واخص بالذكر صديق دربي عبد الحميد سليم

الى كل من علمني حرفا وانار لي دربا وكان لي على الصعاب معينا واخص اساتذتي في كلية الحقوق جامعة محمد البشير الابراهيمي

اقدم لكم مشروع تخرجي وأتمنى ان يحوز رضاكم

المقدمة

مما لا شك فيه ان الاقتصاد عصب الدولة ومصدر ديمومتها واستمرارها حيث يعتبر العجلة الدوارة لتطور الدولة, وهو ما يضعها ضمن قائمة الدول المتطورة الامر الذي دفع دول العالم الى الاهتمام بصورة أساسية بالمجال الاقتصادي والحياة الاقتصادية والسعي الدؤوب الى تطويرة ودعم وسائل انتاجه بكافة السبل, وتعتبر الجزائر من اكثر الدول التي اولت اهتماما بالمجال الاقتصادي في سبيل التقدم باقتصادها وهو ما كان واضحا, من التراسانات القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي وقد اعتمدت كذلك على العديد من الوسائل في سبيل ذلك ومن احد تلك الوسائل, المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتبر دعامة أساسية في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة المتمثلة في انعاش الاقتصاد وازدهاره, ان المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة لما عليه اليوم بل مرت بالعديد من التقلبات والأزمات ولعل ما يثبت ذلك, جمل النصوص التشريعية والقانونية التي تتماشى بشكل طردي مع النظام الاقتصادي بحيث عاشت المؤسسة الاقتصادية في الجزائر وخاصة العمومية منها لفترة طويلة من نواقص عديدة أهمها, ضعف المردودية رغم الحماية والدعم المالي المقدم لها من طرف الدولة ومع ضعف النتائج المتحصل عليها بات ومن الضروري القيام بإصلاحات جذرية, وذلك بالتخلي بشكل نهائي عن أسلوب تسيير الاقتصاد القائم على نظام التخطيط المركزي والتحول تدريجيا نحو اقتصاد السوق وبالتالي وجدت المؤسسة نفسها في الظروف الحالية والمستقبلية للاقتصاد مضطرة ان تكيف طرق تسييرها مع التنظيم الجديد للاقتصاد, وتعمل على الابتعاد عن الطرق السابقة للتسيير وما يرتبط بها من عدم استعمال حقيقي لتقنياته, ما دفع المشرع الى اصدار القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988, المتضمن القانون التوجيهي الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي جاء بفكرة استقلاليتها وكرسه بصورة أوضح في الامر 01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الاقتصادية وخوصصتها فاعتبرها شركة تجارية, وبذلك حسم النزاع الذي ثار حول الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية فهي بذلك تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام اغلبية راس المال ولا يمكن الحديث عن أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية, دون الحديث عن أجهزة التسيير والمسيرين لارتباط مهمة هؤلاء بالاموال العامة الامر الذي دفعنا للتطرق الى المسؤولية الجزائية التي القاها المشرع على عاتق مسيري هذه المؤسسات العمومية

في حال ارتكابهم لواحدة من الجرائم التي جاء النص عليها متفرقا ضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, واخضع المسيرين لهذا القانون على اعتبار ان مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية "موظف عمومي" استنادا للمادة 02 منه, وعلى اعتبار ان المؤسسة العمومية الاقتصادية أيضا شركة تجارية فقد اخضع المسيرين لاحكام القانون التجاري حيث أصبحت المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتقهم تتسع لتشمل الاحكام المنصوص عليها في القانوني معا.

أهمية الدراسة والهدف منها :

محاولة معرفة سير المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة من طرف مسيريها ومعرفة سياسة المشرع في تحديد مسؤوليتهم والعقوبات التي وضعها المشرع, وعلى اعتبار انه لا يوجد نص خاص يشمل المسؤولية الجزائية للمسيرين فكان لا بد من دراسة هذه العقوبات وتحديد نطاقها.

أسباب اختيار الموضوع :

- ❖ رغبتنا في البحث في هذا الموضوع وخاصة في مجال المؤسسات الاقتصادية وما يلحقها من جرائم تثير التساؤولات عن كيفية ارتكابها وهذا ما يجعل الموضوع مواكبا لحاضرنا ما دفعنا للدراسة والتحليل.
- ❖ التزايد المستمر لارتكاب جرائم تتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وانعكاسها بالشكل السلبي على الاقتصاد الوطني.

الإشكالية :

ما مدى نجاح المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية في حماية الأموال العمومية عن طريق المسائلة لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية وينبثق من هذه الإشكالية :

من هم مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية؟

وما هو نطاق المسؤولية الجزائية لجرائم هؤلاء المسيرين؟

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية", مقدمة من الطالبة جميلة حركاتي, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة 1, اشرف عليها الدكتور طاشور عبدالحفيظ.

الدراسة الثانية : أطروحة دكتوراه بعنوان "المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية على جرائم الفساد الإداري والمالي", مقدمة من الطالبة عائشة حجاب, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسلية, اشرف عليها الدكتور محفوظ بن صغير.

المنهج المتبع :

المنهج التحليلي الوصفي : اتبعنا هذا المنهج بشكل أساسي لتحليل المواد القانونية الخاصة لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد الأشخاص الذين يعتبرون مسيرين ووصف الجرائم التي يرتكبونها لمعرفة أركانها.

المنهج المقارن : استخدمنا هذا المنهج لايضاح بعض التعريفات مقارنة بالتشريعات الأخرى.

صعوبات الدراسة :

العناء في جمع المراجع والمصادر المتعلقة بموضوعنا وخاصة في ضل الظروف التي تشهدها البلاد بوجود جائحة كورونا واغلاق المكتبات ما دفعنا بالاعتماد بشكل كلي على المراجع الالكترونية.

باعتبار ان الدراسة جد متشعبه وتتعرض بكثير من المواضيع والأفكار ما أدى لظهور مشكلة شح المراجع في بعض الجوانب وهو ما زاد عبئ الدراسة الموضوعية.

الخطة الاجمالية :

قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين :

- الفصل الأول يتعلق باحكام المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ويتفرع من هذا الفصل مبحثين يتعلق المبحث الأول بالمركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية اما المبحث الثاني فيتعلق بالطبيعة القانونية للمسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وكل مبحث يحتوي على مطلبين.
- الفصل الثاني يتعلق بنطاق المسؤولية الجزائية لمسيري مؤسسات العمومية الاقتصادية ويتفرع من هذا الفصل مبحثين يتعلق المبحث الأول بجرائم القانون العام اما المبحث الثاني فيتعلق بجرائم القانون الخاص وكل مبحث يحتوي على مطلبين.

الفصل الأول :

احكام المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

يعتبر المسير اهم عنصر من العناصر المساهمة في قيام المؤسسة ونجاحها وخصوصا المؤسسات الاقتصادية الخاصة المتمثلة في الشركات, باعتباره الشخص الذي يملك القدرة والسلطة على القيام بكافة الاعمال داخل الشركة بحيث يقوم بالتخطيط والمراقبة والتنسيق لجهود الاخرين لبلوغ غرض مشترك, ولا بد ان يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات, والا انه يفقد صفته ويتحول من مجرد منفذ فحسب ويمكن التعرف على المسير من خلال الاعمال التي يقوم بها والمتمثلة في إدارة وتنظيم الشخص المعنوي, ومن خلال اتخاذه لمجموعة من التصرفات النافعة والضرورية من اجل تحقيق موضوع الشركة, والمتمثل في ممارسة نشاط قانوني محدد وفقا لما جاء في العقد التاسيسي لها لخدمة المصلحة العليا للشركة تحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند ارتكاب المسيرين أخطاء في التسير والامر الذي دعانا الى دراسة احكام خاصة تخص اشخاص معينين وهم المسيرين.

المبحث الأول : المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان تعريف مصطلح "التسيير" ومنها "المسير", ليس بالامر البسيط بالنظر الى المجال الذي تستخدم فيه فالمسير في المجال الاقتصادي, بحسب عالم الاقتصاد فريديريك تايلور : "ان التسيير هو ان تعرف بالضبط ماذا تريد ثم ان تتاكد ان الافراد يؤدون باحسن وارخص وسيلة ممكنة ". ويقول أيضا هيري فايول : "التسيير هو ان تتنبأ وتخطط وتنظم وتصدر الأوامر وتنسق وتراقب". كما يرى الكاتب روبرت البانير : "انه الايجاد والمحافظة على ظروف بيئية يمكن للافراد من خلالها تحقيق اهداف معينة بكفاءة وفعالية".

وبناءا الى ما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ذكرنا فيهم مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية يقسمون الى المسيرين الوكلاء (المطلب الأول) والوكلاء الاجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسيرون والوكلاء.

من خلال التعريفات أعلاه يمكن استخلاص العناصر التي على أساسها يتم تحديد مفهوم هذا المصطلح وهو ان التسيير عباره عن مجموعة الاعمال ذات الصلة بالتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر باحسن الوسائل الممكنة بغرض تحقيق اهداف محددة بفعالية وكفاءة[1].

تعتبر الوكالة او الانابة عقد بمقتضاة يفوض شخص شخص اخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[2], وذلك بحسب المادة 571 من القانون المدني والوكيل ملزم باعداد الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة[3], بحسب المادة 575 من القانون المدني.

وبناءا على ما سبق وبالرجوع الى احكام القانون التجاري واحكام القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية يمكن تحديد المسيرين الذي يرتبطون بالمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب عقد الوكالة سواء اثناء سيرها أي الفترة الممتدة من انشائها والى غاية حلها حيث يتحدد هؤلاء حسب الشكل الذي تتبعه المؤسسة العمومية الاقتصادية للإدارة (الفرع الأول) او اثناء تصفيتها وتعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة تصفية من تاريخ حلها وتتولى تسيير شؤونها المصفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسير الوكيل للمؤسسة الاقتصادية اثناء سيرها.

يعتبر مسيرون وكلاء المؤسسة العمومية الاقتصادية أجهزة ادارتها غير ان المشرع ميز من بين المؤسسة الاقتصادية وشركة المساهمة ويميز حتى بين المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة او احد اشخاص القانون العام **جزء** من راس مالها حيث تخضع بشكل عام للإدارة وهذا ما سنتناوله (أولا) ثم خص الذي تمتلك فيها الدولة او احد الأشخاص المعنوية العمومية **كل** راس مالها بشكل خاص للإدارة وهذا ما تناولناه (ثانيا).

[1] - محمد بكرارشوش, **مقال بعنوان التعليق على نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 1, الجزائر, 2020/1/1, ص366.

[2] - المادة 571, من القانون المدني, المؤرخ في 26 ديسمبر 1975, المتضمن تعريف الوكالة, الجريدة الرسمية, العدد 78 الصادر في 30 نوفمبر 1975.

[3] - انظر المادة 575,السابق ذكره, المتضمن ب التزام الوكيل بأداء الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة.

أولا : الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يوجد نمطين للشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية, احداهما تقليدي يعتمد على مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تختار الجمع بين هيئة الإدارة والمراقبة للإدارة, اما المؤسسات التي تختار التمييز بين هيئة الإدارة والمراقبة فانها تختار النمط الحديث للإدارة والذي يكون تنظيمه من خلال مجلس المراقبة ومجلس المديرين, وعلى المؤسسة العمومية الاقتصادية ان تختار بين الصيغتين دون ان تجمع بينهما بشرط ان تصرح بذلك في قانونها الأساسي[1].

1. المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس إدارة :

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة ويعرف بانه جهاز جماعي وهو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور المؤسسة العمومية الاقتصادية من تسيير وتنفيذ القرارات, حيث يتمتع بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون الإدارة[2].

ويتالف مجلس الإدارة طبقا للقانون التجاري الجزائري من ثلاث أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر لتكوين مجلس الإدارة[3], "وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ اكثر من 6 اشهر دون تجاوز أربعة وعشرين 24 عضو"[4], عدا هذه الحالة لا يجوز القيام باي تجاوز في تكوين مجلس الإدارة.

[1] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, جامعة قسنطينة, كلية الحقوق, 2012, ص7.
[2] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2019, ص19.
[3] - المادة 610, من القانون التجاري, المؤرخ في 25 دسيمبر 1975, المتضمن عدد أعضاء مجلس الإدارة, الجريدة الرسمية, العدد 78, الصادر في 30 نوفمبر 1975.
[4] - انظر المادة 610, الفقرة الثانية, من القانون السابق ذكرة.

اما في ما يخص العضوية في مجلس الإدارة ومدتها كقاعدة عامة تقوم الجمعية العامة التاسيسية او الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة, وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون ان تتجاوزها[1], لان مدة العضوية محددة بحد اقصى الا اذا تم إعادة انتخابهم لعهده جديدة.

ومما تجدر الإشارة اليه انه يجوز ان ينتمي شخص معنوي الى مجلس الإدارة ويكون قائم بالإدارة في عدة شركات, ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائم بالإدارة باسمه الخاص وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله[2].

الا ان تحميل ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة المسؤولية المدنية والجزائية فيه نوع من التعسف, لان الشخص المعنوي هو المسيير, أي صاحب القرار وبالتالي أولى بتحمل تبعات قراراته, في حين ان ممثل الشخص المعنوي يعتبر منفذ فحسب[3].

كما أشار القانون التجاري بانه يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين ان يسعى الى تعيينات مؤقتة, في حالة شغور منصب قائم بالإدارة او اكثر, بسبب الوفاة او الاستقالة, اذا اصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة ان يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام أعضاء المجلس, اما في حالة ما اذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي منصوص عليه في القانون الأساسي دون ان يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس الإدارة ان يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في اجل ثلاث اشهر ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور[4].

---

[1] - المادة 611, من القانون السابق ذكرة.
[2] -المادة 612, الفقرة الثانية, من القانون السابق ذكرة.
[3] - جميلة سلايمي, **مقال بعنوان تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, العدد 2, الجزائر, 2019, ص87.
[4] - انظر المادة 617, من القانون السابق ذكرة.

اما في ما يخص **رئيس مجلس الإدارة** فلقد نص المشرع الجزائري على طريقة تعيينه ليباشر اعمال الإدارة والتسيير الفعلية التي نصت عليها المادة 635 على انه ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضاءة رئيسا له, شريطة ان يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين, كما ويحدد مجلس الإدارة اجرة[1].

ويلاحظ من نص المادة السابقة ان المشرع اشترط في صفة رئيس مجلس الإدارة ان يكون شخصا طبيعيا, وهذا استبعاد للشخص المعنوي رئيسا لمجلس الإدارة وذلك تحت بطلان التعيين[2].

اذا كانت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة لا تتجاوز 6 سنوات, فانها بالضرورة مدة الرئيس لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة, مع جواز إعادة انتخابه لعهده جديدة, كما ويجوز لمجلس الإدارة ان يعزله في أي وقت[3].

غير انه في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس المنتخب كالمرض او الوفاة او الاستقالة او اذا اقام مجلس الإدارة بإقالة الرئيس في أي وقت دون انتهاء عضويته ففي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة ان يندب قائم بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وهذا ما يسمى العضو المنتدب وهذا ما أكدته المادة 637 من القانون التجاري على انه "في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس او وفاتة او استقالته يجوز لمجلس الإدارة ان ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس[4], كما ويمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية في علاقتها مع الغير مالم يثبت ان الغير كان يعلم ان العمل يتجاوز هذا الموضوع او لا يمكن تجاهله نظرا للظروف.

ما تجدر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري ورغم انه اضفى على المؤسسة العمومية الاقتصادية الطابع التجاري الى انه خصها بجزئية عامة تتمثل في اشراك العمال في مجلس

---

[1] - انظر المادة 635, من القانون السابق ذكرة.

[2] - جميلة سلايمة, **مقال بعنوان تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,** مرجع سابق, ص90.

[3] -انظر المادة 636, من القانون السابق ذكرة.

[4] - انظر المادة 637, من القانون السابق ذكرة.

الإدارة طبقا لما نصت عليه المادة 05-02 من الامر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي نصت على ضرورة ان يشمل مجلس الإدارة او مجلس المراقبة حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الاجراء حسب الاحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل, والتي تقتضي ان يتم اختيار هؤلاء العمال من قبل لجنة المشاركة هذه الأخيرة التي جاءت كفكرة بديلة لفكرة مجلس العمال مع صدور القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1].

ويقصد بلجنة المشاركة التي تنتخب من مجموع العمال المثبتون في المؤسسة بواسطة الاقتراع السري الحر المباشر لمدة 3 سنوات تتكون من عضو واحد الى 6 أعضاء حسب عدد العمال, على ان توزع مقاعد اللجنة بين مختلف الفئات العمالية الموجودة بالمؤسسة, شرط ان لا تقل حصة العمال المؤهلين عن الثلث عن عدد المقاعد الى في حالة الاتفاق على خلاف ذلك, ويتم الاقتراع باشراف هيئة متساوية الأعضاء من ممثلي العمال والمتستخدم في حدود ثلاث أعضاء لكل طرف برئاسة اكبر الأعضاء سنا[2].

تجتمع لجنة المشاركة مرة كل ثلاث اشهر كما يمكن ان تجتمع استثنائيا من قبل رئيسها او من قبل اغلبية أعضائها على ان تعلن المستخدم بجدول اعمالها أسبوعيا قبل تاريخ الاجتماع كما يمكن ان تجتمع تحت رئاسة المستخدم او ممثله وقد تعقد الاجتماعات تحت رئاسة مدير المؤسسة في أماكن الفروع مرة على الأقل كل ثلاث اشهر وفق جدول عمل محدد مسبقا[3].

اما في ما يخص **المدير العام** بما ان رئيس مجلس الإدارة يجمع بين الرئاسة والإدارة العامة للشركة مما يثقل كاهله, نظرا لكثرة الالتزامات الملقاه على عاتقه, في هذه الحالة أجاز القانون تعيين مديرا او مديرين عاميين لمساعدة الرئيس في إدارة وتسيير الشركة, شرط ان

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص20.
[2] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص13.
[3] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص22.

يكونوا اشخاص طبيعين وهذا ما جاء في نص المادة 639 من القانون التجاري "يجوز لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس ان يكلف شخصا واحد او اثنان من الأشخاص الطبيعين ليساعد الرئيس كمديرين عاميين"[1].

في حالة اذا ما تم هذا التعيين فان المدير يقوم بمهامه لحساب الرئيس, تحت اشرافه ومسؤوليتة الشخصية, على أساس سلطة الرئيس التي يفترض فيه الرقابة والتوجية والاشراف التي تترتب عليه المسؤولية الشخصية.

تنص المادة 641 من القانون التجاري الجزائري على انه "يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العاميين واذا كان احدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفتة لا تكون اكثر من مدة وكالتة[2].

وبالتالي المدير العام وفقا لنص المواد (639 و 641) من القانون التجاري يعد وكيلا تجاريا لانه يعيين من قبل مجلس الإدارة باقتراح الرئيس, وبالرجوع لاحكام المرسوم التنفيذي 90-290[3] نجده يكتسب صفة المسيير ويخضع لاحكام هذا المرسوم, ومن ثمة فهو مسيير وفق لاحكام القانون التجاري (وكيل اجتماعي) ومسييرا وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي 90-290 وهذا ما ينتج عنه إشكالية ازدواج مركزة القانوني أي بين احكام المرسوم التنفيذي 90-290 (عقد العمل) واحكام القانون التجاري (عقد الوكالة)[4].

2. المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مرقبة ومجلس مديرين :

بعد بيان جهاز التسيير التقليدي الأول المعتمد في تسيير شركات رؤوس الأموال سنتعرض الى الجهاز الثاني المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

---

[1] - انظر المادة 639, من القانون السابق ذكرة.

[2] - انظر المادة 641, من القانون السابق ذكرة.

[3] - المرسوم التنفيذي 90-290, المؤرخ في 29 سبتمبر 1990, المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات, الجريدة الرسمية, العدد 42.

[4] - جميلة سلايمة, **مقال بعنوان تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, مرجع سابق, ص93.

ان الهدف من هذا النمط في التسيير الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة, وهي وظائف يقوم بها مجلس الإدارة, وعليه وفق لنمط التسيير الجديد فان مهمة الإدارة والتسيير يعهد بها الى مجلس المديرين في حين ان وظيفة الرقابة تقتصر على مجلس المراقبة فهذا النمط يتجه لنحو تحقيق الديمقراطية في الإدارة والمراقبة والحد من احتكار السلطات من طرف بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية.

اذ يمكن للمؤسسات العمومية ان تتبنى هذا الأسلوب بحسب نص المادة 642 شريطة ان يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك حيث ذكر فيه "يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة, على ان هذه الشركة تخضع لاحكام هذا القسم الفرعي"[1].

أ. مجلس المديرين :

يتزعم مجلس المديرين إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتتكون من ثلاث الى خمس أعضاء ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة[2], الذي يعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيس المجلس, ذلك تحت طائلة بطلان تشكيلة مجلس المديرين, بما معناه ان أعضاء مجلس المديرين يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعين دون سواهم, وذلك عكس مجلس الإدارة الذي يضم في عضويته اشخاص معنويه[3].

اما فيما يخص مدة عضوية مجلس المديرين فتحدد في القانون الأساسي وتقدر من عامين الى 6 سنوات, وعند عدم وجود احكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات أي عند عدم النص على المدة في القانون الأساسي[4].

---

[1] - انظر المادة 642, من القانون السابق ذكرة.
[2] - انظر المادة 643, من القانون السابق ذكرة.
[3] - جميلة سلايمة, **مقال بعنوان تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, مرجع سابق, ص95.
[4] - انظر المادة 647, من القانون السابق ذكرة.

وما ينبغي الإشارة اليه ان رئيس مجلس المديرين بخصوص الصلاحيات والسلطات فانه لا يتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات مجلس المديرين وذلك على عكس رئيس مجلس الإدارة الذي يتمتع بصلاحيات أوسع للتصرف باسم الشركة, وهذا يعني ان رئيس مجلس المديرين له سلطة تنفيذ قرارات مجلس المديرين وليس اتخاذ قرارات انفرادية كما هو الحال بالنسبة لجهاز رئيس مجلس الإدارة (المدير العام) كما ان الفرق بين الجهازين يكمن في شروط العضوية, حيث ان العضوية في مجلس الإدارة يشترط ان يكون مساهما في الشركة حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الاكمل على عكس العضو في مجلس المديرين الذي لا يشترط ان يكون مالك لاسهم.

وعليه وفقا لما سبق ان أعضاء مجلس المديرين يعتبرون مسيرين حسب احكام القانون التجاري على عكس مجلس المراقبة[1].

ب. مجلس المراقبة :

ان تنظيم مجلس المراقبة يشبه كثير تنظيم مجلس الإدارة الا ان الفرق بينهما يكمن في ان مجلس الإدارة تعهد اليه مهمة الإدارة والتسيير في حين ان مجلس المراقبة تقتصر وظيفتة في رقابة اعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين.

ان مجلس المراقبة يتشكل من 7 أعضاء على الأقل, ومن اثنا عشر (12) عضو على الاكثر[2], وذلك حسب نص المادة 657 من القانون التجاري مع جواز إعادة انتخابهم لعدة جديدة ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك, غير انه يمكن ان يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى والمقدر ب 12 عضو, وذلك في حالة دمج شركة في شركة أخرى وذلك دون ان يتجاوز العدد 24 عضو, وان يكون الأعضاء مضت على عضويتهم أي مارسو مهام الرقابة منذ اكثر من ستة اشهر, هؤلاء الذين يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التاسيسية

[1] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص15.
[2] - انظر المادة 657, من القانون السابق ذكرة.

او الجمعية العامة العادية وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون ان تتجاوز 6 سنوات في حال التعيين بموجب القانون الأساسي.

واجاز المشرع ان يكون أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعين او المعنوية فاذا كان من الأشخاص المعنوية وجب عليه ان يعيين ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية.

اما اذا كان عضو مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعيين فلا يجوز له الانتماء الى اكثر من خمس مجالس مراقبة و المؤسسات يكون مقرها في الجزائر, وفي حالة شغور منصب عضو واحد او اكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة او الاستقالة يلتزم المجلس بين جلستين باستخلافه أي عليه القيام بتعيينات مؤقتة طبقا لما نصت عليه المادة 665 من القانون التجاري[1].

واذا انخفض العدد عن الحد الأدنى القانوني أي 7 أعضاء وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فورا قصد استكمال النصاب القانوني, اما اذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي ولكن دون ان يقل عن الحد الأدنى القانوني, في هذه الحالة يلتزم مجلس المراقبة بالتعيين المؤقت لاتمام النصاب الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في اجل ثلاث اشهر ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

اما بالنسبة بانتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة فان هؤلاء تنتهي مهامهم بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس, غير انه يمكن إعادة انتخابهم شريطة الا يقضي القانون الأساسي خلاف ذلك كما يمكن للجمعية العامة العادية ان تعزلهم في أي وقت[2].

ثانيا : الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية :

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق,ص25.
[2] - انظر المادة 665, من القانون السابق ذكرة.

بعد استقلال المؤسسة الاقتصادية واخضاعها لقواعد القانون التجاري انسحبت الدولة من تسييرها وأصبحت تظهر كدولة مساهمة, وتوكل أموالها التجارية لشركات ائتمانية ما يعرف بشركات تسيير المساهمات التي هي مؤسسات عمومية منظمة في شكل شركة مساهمة الا ان المشرع حصرها بشكل خاص لأجهزة ادارتها[1].

1. الطبيعة القانونية للمؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة :

نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم 5 من الامر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المعدل والمتمم بالامر 08-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على اشكال خاصة للإدارة والتسيير وقد تم تنظيم هذه الاشكال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

ان القول بكون المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة شركات تجارية تكتسي شكل شركات المساهمة غير كافي لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات نظرا لما سببه هذا القالب القانوني الجديد من جدل بين اطراف عقد المؤسسة, حيث اعتبرتها وزارة المساهمات مجمعات صناعية وفكرة التجمع غريبة عن القانون التجاري الجزائري ذلك ان التجمع بهذا المفهوم هو عبارة عن اتفاق شخصين معنويين او اكثر على التاسيس فيما بينهم كتابيا ولفتره محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط ذلك ان التجمع خلاف المؤسسة لا يؤدي تلقاء نفسة الى تحقيق الفوائد ولا يمكن تمثيل حقوق اعضائة بواسطة سندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كانه لم يكن, كما تقتضي بذلك المادة 799 من القانون التجاري.

وفي الواقع تقترب المؤسسات المكلفة بسيير مساهمات الدولة من يشكل شركات الاستثمرارات ذات الراس المال المتغير المقننه في الامر رقم 96-108 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالتوظيف الجماعي حيث ان تعريفها يتطابق الى حد ما مع تعريف

[1] - صبيحة رحماني, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014, ص25.

المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من زاوية انها شركة اسهم, هدفها تسيير حافظة للقيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول وتخضع هذه الشركة لاحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الامر, وهكذا تنفرد المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بطبيعة قانونية خاصة من نتائجها اخضاعها لشكل خاص من حيث التنظيم والتسيير[1].

2. كيفية إدارة المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة :

تدار المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة وفق اشكال خاصة تختلف عما جاري به العمل في القانون التجاري بشان شركات الأموال. حيث وبالرجوع الى ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-283 نجد ان هاته الأخيرة قد نصت في مجموعها على ضرورة ان تزود المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة بجهازيين أساسيين هما الجمعية العامة ومجلس المديرين.

أ. الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة احد اهم الأجهزة الهامة لتسيير المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة حيث تتكون من ممثلين مفوضين قانونا في مجلس مساهمات الدولة, تجتمع هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في دورة عادية كما تجتمع كلما دعت الحاجة الى ذلك بناءا على استدعاء من رئيس مجلس المديرين او المدير العام الوحيد او بناء على طلب احد أعضائها.

اما مهامها فهي تختص بالفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة خاصة اذا تعلق الامر بما يلي : البرامج العامة للنشاطات, الحصيلة, وحسابات النتائج, الزيادة في راس المال الاجتماعي وتخفيضة, انشاء فروع في الجزائر وفي الخارج, الادماج او الاندماج او الانفصال, تقييم الأصول والسندات, التنازل عن السندات او عناصر الأصول, مخطط تطهير

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص28.

المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك, اقتراحات تعديل القانون الأساسي, تعيين محافظ او محافظي الحسابات.

ب. مجلس المديرين :

يتميز مجلس المديرين المقترح لادارة المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة ببعض الخصائص التي تميزه عن القواعد العامة لتنظيم مجلس المديرين ويتكون المجلس من عضو الى ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس, كما يمكن ان يتشكل المجلس من شخص واحد يدعى مدير عام يتكفل بمسؤولية وإدارة المؤسسة[1].

ويعتبر مجلس المديرين بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة ولا يتمتع أعضاء المجلس بحق التصويت رغم مشاركتهم في اشغال الجمعية العامة للمؤسسة حيث يتمتع هو الاخر باستقلالية واسعة باتجاه السلطة الوصية حيث له سلطة واسعة للاشراف عن شؤون المؤسسة في حدود العقد المبرم بينه وبين الجمعية العامة ويمارس مجلس المديرين السلطات الواسعة لادارة شركات تسيير المساهمات والاشراف كما انه مسؤول عن السير الحسن العام للمؤسسة ويمارس السلطة التنظيمية على المستخدمين ويمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير[2].

الفرع الثاني : المصفي .

ان الشركة شخصية اعتبارية لها كيان قانوني مستقل, فهي كالشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضي ونعني في هذا المقام بانقضاء الشركة انتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء[3].

[1] - المرجع نفسة, ص30.
[2] - المادة 09, من المرسوم التنفيذي 06-283, المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق ل 24 سبتمبر 2001, المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها , الجريدة الرسمية, العدد 55.
[3] - محمد رفعت الصباحي, **محاضرات في القانون التجاري**, مكتبة عين شمس, القاهرة, 2004-2005, ص234.

ان صدور قرار بانحلال الشركة يؤدي بالضرورة الى ترتيب اثر قانوني هام وهو اجراء عملية التصفية, ولقد نظم المشرع احكامها في المواد 765 الى 795 من القانون التجاري الجزائري والمواد 443 الى 449 من القانون المدني الجزائري الا انه اغفل تعريفها, اما بالنسبة للفقه فقد عرفها بانها "تحويل موجودات الشركة واموالها الى نقود تمهيدا لتوزيعها على الدائنين ان وجدوا ثم الشركاء"[1].

كما وعرفها القانون العراقي على انها حزمة الإجراءات او مجموعة الأفعال القانونية المتتابعة التي تؤدي الى انهاء الوجود القانوني وتوقف نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها, ووضعها في يد الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل حسب نصيبه[2].

وتبدا مرحلة التصفية بمجرد توافر سبب من أسباب الانقضاء وتوجد أسباب عامة وهي :

- انقضاء الشركة والنشاط الذي تقوم به.
- اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة.
- عدم توافر ركن تعدد الشركاء.
- هلاك مال الشركة.
- افلاس الشركة.
- ادماج الشركات.

اما الأسباب الخاصة :

- وفاة او إعسار او افلاس احد الشركاء.
- انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة.
- عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته.
- اتفاق الشركاء على حلها.

[1] - حدة بو خالفة, **مقال بعنوان مخالفات المصفي**, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد 2, الجزائر, 2019, ص234.
[2] - حاتم غائب سعيد, **مقال بعنوان المركز القانوني للمصفي في القانون العراقي**, مجلة الدراسات القانونية, العدد 1, جانفي 2020, ص37.

- فقدان احد الشركاء الاهلية او الحجر عليه.

وبمجرد انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية تنتهي سلطة مديرها, ويحل بدلا منه شخص اخر يسمى **المصفي** توكل اليه مهمة اجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة وهو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها امام القضاء فيما يرفع لها او عليها[1].

وسنتناول عن كيفية تعيين المصفي وعزلة (أولا) ثم مهام المصفي (ثانيا).

أولا : تعيين المصفي وعزلة.

يعرف المصفي بانه "الممثل القانوني للشركة والتي قضت احكام النظام باحتفاظها بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ومن ثم فهو ينوب عن الشركة في كافة التصرفات التي سبق ان ابرمتها قبل التصفية[2].

والمصفي في القانون العراقي هو الشخص او الأشخاص الذي يعهد اليهم تولي أمور تصفية الشركة[3].

تجدر الإشارة الى ان جميع الآراء الفقهية وتشريعات متفقة على ان المصفي هو الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية, فقد نصت المادة 928 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على "ان المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية" بالإضافة الى نص المادة 22 فقرة 4 من قانون الشركات السوري على "يمثل المصفي الشركة امام الغير اعتبارا من تاريخ شهر قراره"[4].

[1] - حدة بو خالفة, **مقال بعنوان مخالفات المصفي**, مرجع سابق, ص237.
[2] -إبراهيم سيد احمد, **الشركات التجارية في القانون السعودي, الطبعة الأولى**, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة-مصر, 2015, ص391.
[3] - حاتم غائب سعيد, **مقال بعنوان المركز القانوني للمصفي في القانون العراقي**, مرجع سابق, ص54.
[4] - وهيبة رزوق, **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي,كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2018, ص15.

يتم **تعيين المصفي** في القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية غير انه في حالة عدم تضمن القانون الأساسي لذلك فانه يتم تعيينة طبقا لاحكام المادتين 782 و 783 من القانون التجاري فيتم تعيينه اتفاقيا أي باتفاق جميع الشركاء[1].

ويختلف تعيين المصفي من طرف الشركاء باختلاف الشركة ونظامها القانوني حيث :

بالنسبة لشركة التضامن يعين المصفي على اتفاق الشركاء بالاجماع, اما شركة التوصية البسيطة يعين باجماع الشركاء ويحدد له مهام للقيام بها لاتمام عملية التصفية واذا لم يتفقوا الشركاء على ذلك يتم تعيينه من قبل المحكمة, اما بالنسبة لشركة المساهمة يتم تعيين المصفي بتوافر النصاب القانونية, اما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتم تعيين المصفي وفقا لما يقتضية القانون الأساسي او بناء لما تم تقريرة من طرف الشركاء[2].

اما في حالة ما لم يتفقوا الشركاء على تعيين المصفي ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بتعيينه بموجب امر عريضة, ويجوز لكل من يهمه الامر المعارضة ضد امر تعيين المصفي في اجل 15 يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاعلانات القانونية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري.

كما ويتم تعيينه بامر قضائي اذا تم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بامر قضائي وذلك طبقا لاحكام المادتين 784 من القانون التجاري الجزائري والمادة 441 من القانون المدني الجزائري.

يتم **عزل المصفي** واستخلافة بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه, وهذا تعزيزا لقاعدة عامة مفادها "ان الذي يملك تعين المصفي هو الذي يملك عزلة".

فاذا كان تعيين المصفي قد تم بالأغلبية فان عزلة يكون بذات الأغلبية, واذا تم تعيينة بالاجماع فان عزلة يكون باجماع الشركاء, اما في حالة تعيينه من طرف المحكمة فيكون له

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص35.
[2] - حدة بو خالفة, **مقال بعنوان مخالفات المصفي**, مرجع سابق, ص240.

أيضا الحكم بعزلة بناءا على طلب احد الشركاء, وهذا لا يكون الا اذا توفرت أسباب جدية كان يرتكب غشا في مهامه او يسيء استغلال وظيفتة او لتوافر جريمة خيانة الأمانة[1].

ثانيا : مهام المصفي.

يتولى المصفي تسيير شؤون المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تكون في حالة تصفية وقد حدد القانون التجاري هذه الصلاحيات ويمكن تقسيمها الى :

أ. التسيير الإداري :

يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة خلال 6 اشهر من تعيينه وذلك حتى يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم المؤسسة العمومية الاقتصادية وعن متابعة عمليات التصفية وعن الاجل الضروري لاتمامها غير انه اذا تعذر انعقاد الجمعية العامة فان المصفي يطلب من القضاء الاذن اللازم للوصول الى التصفية.

وفي حالة عدم قيامة باستدعاء الجمعية فانة يتعين استدعائها من طرف مندوبي الحسابات او وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الامر[2], كما يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة في اجل 6 اشهر من قفل السنة المالية.

ب. التسيير المالي :

تخول للمصفي السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بلتراضي كما تكون له الاهلية لتسديد الدين وتوزيع الرصيد الباقي وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 788 كما يقرر المصفي اذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها اثناء التصفية وذلك دون الاخلال بحقوق الدائنين ثم يقوم بتبليغ قرار التوزيع على الشركاء على انفراد وهو ما

[1] - خالد بن عفان, **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة**, أطروحة دكتوراة, جامعة الجيلالي اليابس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص102.
[2] - انظر المادة 787, من القانون السابق ذكرة.

نصت عليه المادة 794 وبانتهاء عملية التصفية يقدم المصفي ما تبقى من أموال الشركة للشركاء حتى تتم عملية القسمة كما انه ملزم بان يطالب السجل التجاري باجراء محو قيد الشركة والا يقوم بذلك السجل التجاري من تلقاء نفسه[1].

المطلب الثاني : المسيرون الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل.

حيث نص المشرع بالإضافة الى المسيرين الذين يرتبطون بالمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب عقد وكالة على المسيرين الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 90-290[2], هذا الأخير الذي حدد بدقة المسيرين الذين يخضعون لاحكامة ان التعرف على هاته الفئة يستدعي منا بالضرورة التطرق في مرحلة الى تحديد من هم المسيرين الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل (الفرع الأول) ثم التطرق فيما بعد الى الاحكام المطبقة على هؤلاء المسيرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مسير المؤسسة الاقتصادية (الوكيل الاجير).

بعد التطرق الى مسيرين المؤسسة الاقتصادية الذين يخضعون لاحكام القانون التجاري وارتباطهم يكون بموجب عقد وكالة, كذلك هناك مسيرين للمؤسسة الاقتصادية اخرين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل وقبل تحديدهم نتطرق الى التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل.

أولا : التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل.

يوجد اختلاف من الناحية القانونية بين عقد العمل وعقد الوكالة غير ان كلاهما يردان على العمل, ثم للتطرق لتعريف عقد الوكالة, يجدر الإشارة الى ان عقد العمل[3], اتفاق يلتزم

---

[1] - ميسوم امينة, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, جامعة خميس مليانة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013, ص48.

[2] - كسال العربي, **مقال بعنوان النظام الخاص بعلاقة عمل الإطارات المسيره في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري**, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, العدد 1, الجزائر, 2018, ص1238.

[3] - انظر المادة 54, من القانون المدني, اعتمد ضمنيا تعريف العقد بصفة عامة.

بموجبه احد الأشخاص بالعمل لحساب شخص اخر صاحب عمل وتحت اشرافه وادارته لمده محدده او غير محدده مقابل اجر معين ومحدد سلف[1].

ويتجلى الاختلاف بينهما في عدة نقاط أهمها :

- حسب المادتين 685 و 588 من القانون المدني فان الموكل يمكنه ان ينهي مهام الوكيل او يعزله عن الوكالة, ويمكن للوكيل التنازل عن الوكالة او يعزل نفسه مع اشتراط منح مهله للغير اجنبي عن العقد تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحة, حتى ولو نص العقد على خلاف ذلك, بينما الفسخ الانفرادي لعقد العمل من قبل صاحب العمل امر غير مشروع في عقود العمل المحدده ومشروط بمنح مهله اخطار مسبق في العقود غير المحددة, كما ان الاستقالة تعتبر حق للعامل يمارسة متى يشاء, فانما هي الأخرى مشروطة بضرورة منح مهله اخطار مسبقة لصاحب العمل وهي متوقفة على قبولها من طرف هذا الأخير.
- اما فيما يخص الاجر فانه في عقد العمل يعتبر من المسائل الجوهرية وهو من قبل النظام العام, بين انه في عقد الوكالة كمبدا عام هو عمل تبرعي, ما لم يتفقان على خلاف ذلك صراحة, وفي حالة الاتفاق على اجر معين يخضع لتقدير القاضي المادة 581 من القانون المدني[2].
- بما ان شخصية العامل تعتبر عنصرا جوهريا في عقد العمل فان موته لا يمنح لورثته الحق في استخلافه في منصب عمله, في حين ان موت الوكيل يمكن ان يمنح الحق لورثته في استخلافه في الوكالة اذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة كالاهلية مثلا[3], واذا أجاز الموكل هذا الاستخلاف.

اما الفقه والقضاء الفرنسيين, فانهما يريان بان معيار التمثيل هو الأنسب للتمييز بين العقدين حيث انه يعتبر العقد عقد عمل اذا لم يمثل العامل صاحب العمل, ويكون عقد وكالة

[1] - سليمان احمية, **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, 2002, ص15.

[2] - المرجع نفسة, ص76.

[3] -انظر المادة 589, من القانون المدني, المتضمن حق الورقة في استخلاف الوكالة.

اذا كان العامل ممثلا لصاحب العمل أي وكيلا عليه وذلك نظرا لان كلا العقدين يتوفران على عنصر التبعية ولو بشكل مختلف ومتفاوت[1].

ثانيا : تحديد المسيير في المؤسسة الاقتصادية (الوكيل الاجير).

يتحدد المسيير الوكيل الاجير في المؤسسة العمومية الاقتصادية تبعا ما اذا كانت المؤسسة الاقتصادية قد اتبعت في ادارتها الشكل التقليدي القائم على مجلس الإدارة او الشكل الحديث القائم على مجلس المديرين.

1. المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتمد في ادارتها على مجلس الإدارة.

يعتبر مسيرا وكيلا اجيرا رئيس مجلس الإدارة الذي ينتخب من بين اعضاءه طبقا لما نصت عليه المادة 635 من القانون التجاري التي نصت على ان "ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضاءه رئيسا له شريطة ان يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة اجره".

يتقلد رئيس مجلس الإدارة صفتين فهو وكيل باعتبار انه منتخب من طرف مجلس الإدارة ومن بين أعضائها وهو أيضا اجير انطلاقا من تفسير المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-290 المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات حيث جاء رئيس اخر يرتبط بعلاقة عمل مع جهاز إدارة ..... مما يعني ان رئيس مجلس الإدارة يتبع قانوني مختلفين فهو يرتبط بعقد الوكالة مما يعني خضوعه لاحكام القانون التجاري من جهة وبعقد عمل مما يعني خضوعه لاحكام المرسوم التنفيذي 90-290 غير ان عقد عمله تابع للوكالة فبزوال الوكالة او سحبها ينقضي العقد, غير انه وعلى اعتبار انه رئيس مجلس الإدارة فقد نصت المادة 639 من القانون التجاري على انه "يجوز لمجلس الإدارة, بناء على اقتراح الرئيس ان يكلف شخصا واحد او اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين

[1] - سليمان احمية, مرجع سابق, ص77.

عامين", كما مكن قانون مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه من تحديد مدى مدة السلطات المخولة للمديرين العامين[1].

2. المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعتمد في ادارتها على مجلس المديرين.

بالنسبة لهذه المؤسسات فان رئيس مجلس المديرين له صفة المسير الاجير الرئيسي طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-290 مما يعني خضوعه كذلك لاحكام القانون التجاري الذي ينظم الوكالة التي تربطه بمجلس المراقبة, وكذا خضوعه لاحكام عقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات.

اما بالنسبة لرئيس مجلس مديري شركات تسيير المساهمات او المدير العام حسب الحالة فانه يرتبط بعقد تسيير مع الجمعية العامة يحدد حقوقهم وواجباتهم وكذا مدة عهدتهم[2].

الفرع الثاني : الاحكام المطبقة على السيد الوكيل الاجير.

يخضع المسير الاجير الرئيسي في المؤسسة الاقتصادية الى احكام مزدوجة من جهة هو وكيل وبالتالي يخضع لاحكام القانون التجاري ومن جهة أخرى هو عامل مسيير وبالتالي يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص لمسيري المؤسسات ان هذا الجمع يؤدي الى تداخل بين القانونين وهذا ما قد يفرض على احدهما ان يتبع الاخر فلا يمكن دراسة قانون دون الاخر لذلك لا بد من دراسة الاحكام المطبقة على الوكيل الاجير طبقا لاحكام القانون التجاري (أولا) وكذلك دراسة الاحكام المطبقة على المسيير الاجير طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي 90-290 (ثانيا).

أولا : الاحكام المطبقة على الوكيل الاجير طبقا لاحكام القانون التجاري.

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص37.
[2] - المرجع نفسة, ص37.

يخضع الوكيل الاجير في المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفته وكيلا الى احكام القانون التجاري الذي حدد كيفية تعيينة وانتهاء مهامه كما حدد حقوقة والتزاماته بصفته وكيلا للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

فبالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فتعيينه يكون عن طريق انتخابه من طرف مجلس الإدارة من بين اعضاءه, ويجب ان يكون تحت طائلة بطلان تعيينه شخصا طبيعيا[1], غير ان القانون لم يحدد ان كان بإمكان رئيس مجلس الإدارة تولي رئاسة اكثر من مجلس إدارة وذلك على اعتبار انه يمكن للشخص ان يكون عضوا في خمس مجالس إدارة على الأكثر كما جاء في المادة 612 من القانون التجاري, من الناحية العملية نظرا لأهمية نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية وكثرة الالتزامات التي تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة فانه لا يمكن لشخص واحد ان يرأس عدة مجالس إدارة مؤسسات عمومية اقتصادية في وقت واحد لانه لا يمكن التوفيق بينهما[2].

وعلى اعتبار ان رئيس مجلس الإدارة مرتبط بمجلس الإدارة بعقد وكالة مرتبطة بتحقيق اهداف المؤسسة وعلى اعتبار ان رئيس مجلس الإدارة يجب ان يكون عضو في مجلس الإدارة بقوة القانون فان مدة تعيينة لا يمكن ان تتجاوز 6 سنوات[3], وان ترك القانون حرية تحديد المدة غير انها تبقى في حدود 6 سنوات فلا يمكن تجاوزها.

اما عن مدة عضوية الرئيس فيحددها القانون الأساسي ضمن حدود تتراوح من عامين الى 6 سنوات وعند عدم وجود احكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية لاربع سنوات[4].

[1] - انظر المادة 635, من القانون التجاري, المتضمن طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة.
[2] - زهير سعودي, **النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 01-04,** مذكرة ماستر, جامعة الجزائر, كلية الحقوق والعلوم الإدارية, 2004, ص4.
[3] - انظر المادة 617, من القانون السابق ذكرة, المتضمن مدة تعيين رئيس مجلس الإدارة.
[4] - انظر المادة 646, من القانون السابق ذكرة, المتضمن مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة.

اما عن الاجر وكيفية دفعه فيحدد في عقد التعيين[1], وتنتهي مهام رئيس مجلس المديرين بعزلة من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة كما تنتهي أيضا بالوفاة والاستقالة وبالانتهاء من مدة الوكالة[2], اما بالنسبة للمدير العام فكما سبق وان اشرنا ان رئيس مجلس الإدارة يمكنه ان يقترح على مجلس الإدارة تعيين شخص او اثنان للقيام بمساعدته في القيام بمهام التسيير تحت مسؤوليته الشخصية بصفته مديرا عاما.

ثانيا : الاحكام المطبقة على الوكيل الاجير طبقا للمرسوم التنفيذي 90-290.

ان عقد عمل الوكيل الاجير يكون تفاوض مع جهاز إدارة شركة رؤوس الأموال فهو يرتبط بعقد على اثر تفاوض حر[3], ويحدد الاجر المنافع العينيه اما ان يكون محدد المدة او غير محدد المدة حسبما يتفق عليه الأطراف, اذا كان محدد المدة قد يمكن تجديدة كلما رأى الأطراف ضرورة لذلك, فلهما السلطة التقديرية الكاملة اما فيما يخص مدة العقد فيوجد تناقض باحكام القانون التجاري تجعل العقد محدد المدة ويضع الحد الأقصى لا يمكن تجاوزه, فلا تتجاوز مدة الوكالة, اما المرسوم التنفيذي 90-290 فهو يجيز ان يكون محدد او غير محدد والمحدد المدة يجوز تجديدة كلما اقتضت الحاجة فالاشكال المطروح أي القانوني نطبق.

اذا تعلق الامر بالمسير في المؤسسة الاقتصادية بعقد وكالة وعقد تسيير, فان مدة عملة لا يمكن ان تتجاوز وكالته, مهما كان عقد العمل محدد او غير محدد المدى فعقد العمل تابع للوكالة وهو بالضرورة محدد ينتهي عن طريق الوصول الى نهاية الوكالة او عن طريق العزل الذي يمكن ان يكون في كل الأوقات بتطبيق احكام القانون التجاري[4].

في حالة ابرام عقد التسيير فقد تم النص انه لمدة غير محددة فطبقا لمبدا : الخاص يقيد العام نظرا للطابع التبعي للعقد بالنظر للوكالة فانه يمكن تجديده.

[1] - انظر المادة 647, من القانون السابق ذكرة, المتضمن عن اجر الرئيس وكيفية دفعة.
[2] - انظر المادة 645, من القانون السابق ذكرة, المتضمن انتهاء مدة رئاسة مجلس الإدارة.
[3] - المادة 08, من المرسوم التنفيذي 90-290, المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة لمسيري المؤسسات.
[4] - سليمان احمية, مرجع سابق, ص122.

يخضع عقد العمل عمل سير المؤسسة للتفاوض حسب المرسوم, اذا تعلق الامر بالمسير الرئيسي ويتضمن الاجر , التعويضات, المنافع العينية.

ثالثا : حقوق والتزامات الوكيل الاجير.

1. للمسير حقوق مشتركة مع العمال الاجراء فهو يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المواد 5 و 6 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل منها الحق النقابي المقصود به : حق التكوين وانشاء تنظيمات نقابية جديدة بكل حرية واستقلالية ودون أي ضغط او تدخل من السلطة العامة من رآه العمال مصلحة في ذلك للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المادية والمعنوية كما يمكن للمسير الحق في الراحة والعطل القانونية, الوقاية الصحية, الامن, طب العمل, بالإضافة الى حقوق أخرى الحق في التقاعد والمساهمة في الوقاية من نزاعات العمل والحق في الاضراب, غير ان المادة 17[1] لا تجيز لمسيير المؤسسة ان يكونوا ناخبين او منتخبين في أجهزة مشاركة العمال في المواد 91 الى 93 من قانون 90-11, فهو يدافع عن مصالح جهاز الإدارة لارتباطة بعقد العمل فلا يمكنه الدفاع عن مصالح العمال لانه سيكون يدافع عن مصلحتي متناقضتين.
2. اما فيما يخص التزاماته فتتمثل بالالتزام بالعمل خلال المواقيت وفي الأماكن المحددة من طرف المستخدم, وعدم قيامه بأي عمل اخر حتى ولو كان غير مرتبط مع المستخدم بشرط التفرغ لخدمته حتى لا يضر بالمؤسسة الاقتصادية, كما يلتزم المسيير الذي يجري الرقابة والتدقيق بشان المؤسسة ان يعرضوا على المفتشية عند اول طلب الأموال والقيم والتبريرات الضرورية لانجاز المهمة[2].

لا يمكنهم التهرب من واجباتهم بحجة احترام الهرم السلمي او السر المهني او الطابع السري للمستندات المراد فحصها حسب ما جاء في المادة 7 مكرر من الامر 01-04.

[1] - انظر المادة 17, من المرسوم التنفيذي 90-290.

[2] - المادة 7 مكرر, من الامر 01-04, المؤرخ في اول جماد الثاني عام 1422 الموافق ل22 غشت 2001, المتعلق بالتنظيم والتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية, الجريدة الرسمية, العدد47, الصادر سنة 2001.

اما المرسوم التنفيذي 90-290 الزم المسيير بالإضافة الى الالتزامات الخاصة بالعامل بالالتزامات الخاصة بالنتائج, فهو ملزم بالنتائج النهائية, فتقييمه لا يكون على أساس كيفيه القيام بالعمل ولكن على أساس النتائج الذي يتضمنها عقد التسيير.

يكون العزل او انهاء مدة العمل بالتسريح التاديبي في حال ارتكاب المسيير أخطاء جسيمة كما تنتهي علاقة العمل حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 90-11.[1]

اما حسب المرسوم التنفيذي 90-290 فان الانهاء الارادي لعقد العمل من الطرفين والخطأ أسباب لعزل الوكيل, فانهاء علاقة العمل تتبع انهاء الوكالة مع إعطاء ضمانات للمسيير في حالة انهاء علاقة العمل بإرادة من الجهاز المؤهل في المؤسسة الاقتصادية حيث يلتزم هذا الجهاز باخبار المسيير كتابيا وحصولة على نصف الاجر اليومي, اما في حالة ارتكاب المسيير خطا جسيم يترتب عنه تسريحه فيجب اثباته لاتخاذ قرار التسريح اما في حالة الانهاء التعسفي فللمسيير حق التعويض وكذلك العطلة[2].

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية.

المسؤولية الجزائية : هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة , وموضوع الالتزام وهو العقوبة او التدبر الاحترازي الذي انزلة القانون بالمتهم مرتكب الجريمة.

وهي تعتبر صلاحية الشخص الطبيعي او الاعتبادي لتحمل العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كاثر للجريمة المرتكبة , فيعتبر همزة وصل بين الجريمة والجزاء[3]. وبذلك

[1] - القانون 90-11, المؤرخ في 21 ابريل 1990, المتعلق بعلاقات العمل.
[2] - المادتين 14, 12, من المرسوم التنفيذي 90-290, السابق الذكر.
[3] - عمار مزياني, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, الجزائر, العدد 8, ص142.

تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية اذا ارتكبو فعل من الأفعال التي يجرمها القانون فمسؤوليتهم الجنائية تخضع للاحكام العامة في القانون الجنائي كما تخضع لاحكام خاصة بها تتمثل في افراد قانون خاص بالجرائم المرتكبة من طرف المسيرين بالإضافة الى اتساع نطاقها اتساعا ملحوظا في الاسناد الى فعل الغير, كما ان اسناد المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية له ضوابط جاء بها التعديل لرفع التجريم عن فعل التسيير[1].

وبناءا الى ما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ذكرنا فيهم مسؤولية مسيري المؤسسة الاقتصادية (المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مسؤولية مسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعله.

رغم خضوع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية الى الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية , فهي تخضع كذلك الى احكام خاصه بها تتمثل في النص عليها ضمن نص قانوني خاص تتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة[2].

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للمسيرين وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحة.

لم يكتفي المشرع بالنصوص التجريمية التي تخضع لها المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية, المجرمة لبعض الأفعال بموجب نصوص تجريمية خاصة رغم تجريمها بموجب احكام الشريعة العامة (قانون العقوبات).

أولا : افراد نص تجريمي خاص كمصدر للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

[1] - يوسف عقون, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي,كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2014, ص35.

[2] - المادة 01, من القانون 06-01, المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة.

ان النصوص التشريعية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين مرت في عدة مراحل, فكان يتضمنها قانون العقوبات حصرا, وفي ضل عجز هذا الأخير عن قمع والحد من الفساد لم تبقى الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد بل وايمانا منها بوجوب ضم جهود المجتمع الدولي, انضمت الى جميع الاتفاقات الدولية والافريقية والعربية المناهضة للفساد[1].

حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحتة الامر الذي دفع للمشرع الجزائري الى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد اطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة الصادر في 20 فيفري 2006, ويجدر التنبيه الى ان هذا القانون مستمد في جوهرة من احكام اتفاقية الأمم التمحدة لمكافحة الفساد, والذي اقر صراحتا بموجب نص المادة الثانية منه على مجموعة من الجرائم والتي يمكن ان يرتكبها الموظفون العموميون ومن بينهم مسيري المؤسسات الاقتصادية, والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب وهذا على غرار جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص[2].

ثانيا : دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد :

بسبب انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر تعتبر اهم دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة ولقد تعددت تعريف الفساد وأول تعريف للفقيه " Hertz ".

(فعل غير قانوني او صور من الأفعال غير القانونية, التي تم ارتكابها باساليب غير مادية) ويعرف بانه استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع او منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة, ويعتبر الفساد متسما بالتنظيم

[1] - علي بدر الدين الحاج, **جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري**, أطروحة دكتوراة, جامعة أبو بكر بلقايد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015, ص11.

[2] - وليد زهير سعيد المدهون, **مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 2, 17 أكتوبر 2019, ص446.

والمراوغة والذكاء وكل اجراء جديد ينبغي مواجهتة بتشريع جديد, وهو ما تطلب تخصيص قانون الوقاية من جرائم الفساد وهو ما اوجدته اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحتة وهي تتعلق بالاطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد والنظام الاجرائي لملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابه وإمكانية مساهمة هذا القانون في الحد او الانقاص من جرائم الفساد في القطاع الخاص[1].

ثالثا : اهداف قانون الوقاية من الفساد :

1-دعم تدابير الوقاية من الفساد ومكافحتة وطنيا ودوليا :

تهدف المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة الى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص, ودعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحتة, وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحتة بما في ذلك استرداد الموجودات[2].

اضافتا الى ذلك تضمن قانون الوقاية من الفساد اليات او مجموعة من الإجراءات والمعايير والشروط في القطاع العام او القطاع الخاص.

بالنسبة **للقطاع العام** المتمثله في مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والكفاءة والانصاف.

وكذلك الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون اكثر عرضة للفساد, بالإضافة للاجر الملائم وتعويضات كافية واعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتكمين الموظفين العمومين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد[3].

[1] - صبيحة رحماني, مرجع سابق, ص40.
[2] - انظر المادة 01 من قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحتة, السابق ذكرة.
[3] - انظر المادة 03, المرجع نفسة.

كما ونص كذلك في اطار التدابير الوقائية في القطاع العام للتوظيف التصريح بالممتلكات أي بقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاتة, حيث يقوم الموظف العمومي حيث يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفتة او بداية من عهدتة الانتخابية.

ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية او عند انتهاء الخدمة[1].

ويحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه, جردا للاملاك العقارية المنقولة التي يحوزها المكتتب او أولاده القصر, ولو في الشيوع في الجزائر و / او في الخارج[2].

وتطرق كذلك القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحتة الى كيفية التصريح بالممتلكات حيث يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان, ورئيس المجلس الدستوري واعضائه, ورئيس الحكومة واعضائها, ورئيس مجلس المحاسبة, ومحافظ بنك الجزائر, والسفراء, والقناصلة, والولاة, امام الرئيس الأول للمحكمة العليا, وينشر محتواة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين او تسلمهم مهامهم.

[1] - انظر المادة 04, المرجع نفسة.
[2] - انظر المادة 05, المرجع نفسة.

يكون التصريح بممتلكات رؤوساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة امام الهيئة, ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية او الولاية حسب الحالة كل شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم امام الرئيس الأول للمحكمة العليا. ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم[1].

واوجب المشرع الجزائري العقوبة على عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 500000, كل موظف عمومي خاضع قانونيا لواجب التصريح بممتلكاتة ولم يقم بذلك عمدا, بعد مضي شهرين (2) من تذكيرة بالطرق القانونية, او القيام بتصريح غير كامل او غير صحيح او خاطئ, او ادلى عمدا بملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[2].

وقد اخذ قانون الوقاية من الفساد بعين الاعتبار الجانب المؤسساتي للقضاء على الفساد من خلال تشريعة على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة.

تم انشاء هذه الهيئة بموجب المادة (17) من قانون الوقاية من الفساد, وعوضت المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الى ان تم تنصيبها الفعلي كان سنة 2011, أي بعد اكثر من 4 سنوات من النص على انشائها, وجاء هذا التنصيب تطبيقا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بمكافحتة الفساد والتي تم التأكيد على ضرورة القيام عاجلا لتنصيب الهيئة[3].

[1] - انظر المادة 06, المرجع نفسة.
[2] - انظر المادة 36, المرجع نفسة.
[3] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص48.

وعرفها المعرف الجزائري في القانون 06-01 من الباب الثالث من المادة (18) بانها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, توضع لدى رئيس الجمهورية[1].

وعرفها المشرع أيضا بنفس التعريف المنصوص عليه في القانون 06-01 وذلك في المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهئية الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها.

بحيث تتشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها[2].

- **مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة :**

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية. ونلاحظ ان هذه المهمة الأساسية للهيئة هي نفسها وضعها المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 203 من الدستور الجزائري.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لاشخاص او الهيئات العمومية او الخاصة مع اقتراح تدابير نوعية منه ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.
- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالاثار والنتائج الرهيبة للفساد على المجتمع والدولة.
- تجميع واستغلال وتركيز كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لاجل تقديم توصيات لازالتها.
- التعميم الدولي لمدى فعالية الاليات القانونية والإدارية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحتة.

[1] - انظر المادة 18, من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة.

[2] - المادة 02, من المرسوم الرئاسي رقم 06-413, المؤرخ في 22 نوفمبر 2006, المتعلق بتنظيم الهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة وتنظيمها وكيفية سيرها, الجريدة الرسمية, العدد 74, معدل بمرسوم رئاسي رقم 12-64, مؤرخ في 7 فيفري 2012, الجريدة الرسمية, العدد 8, بتاريخ 15 فيفري 2012.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان التنسيق والمتابعة للنشاطات ميدانيا على أساس التقارير الدورية المتضمنة جميع الاحصائيات والتحاليل المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحتة.
- تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على التعاون والتنسيق ما بين هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية[1].

- وتتكون الهيئة من مجموعة من الهياكل هي مجلس اليقضة والتقييم والذي يعتبر بمثابة الجمعية العامة للهيئة, مديرية الوقاية والتحسيس والتي تتمتع بدور فعال في المساهمة في التحقيق والوقاية من اعمال الفساد وذلك بالنظر الى المهام المنوطه لها, مديرية التحاليل والتحقيقات وتختص بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة باعوان الدولة ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات كما تقوم بجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد في الاستعانة بالهيئات الخاصة[2].

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكحافحتة على انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمة وكيفيات سيرة عن طريق التنظيم[3].

[1] - جمال دوبي بونوه, **مقال بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة كاليه دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر**, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, العدد 12, جوان 2019, الجزائر, ص37.
[2] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص63.
[3] - المادة 03, من الامر 10-05, المؤرخ في 26 اوت 2010, يتمم القانون رقم (06-01), المؤرخ في 20 فبراير 2006, متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة.

اما في ما يخص **القطاع الخاص** فان قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحتة اكد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تاديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها[1].

2-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص :

لعل من ابرز الاحكام التي اتى بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة لحماية القطاعين العام والخاص هي التدابير الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية التي تضمنتها المادة 9 والاحكام الأخرى التي يمكن ان تطبق عليها كالمادة 8 المتعلقة بالوقاية من تعارض المصالح داخل الإدارة العمومية.

أ. تطلب المنافسة الشريفة والشفافية في الصفات العمومية :

تعتبر مبادئ المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية حجر الأساس في قوانين الصفقات العمومية الحديثة. لذلك كرسها المشرع الجزائري مجتمعة في نص واحد وعام لأول مرة بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة في المادة 9 التي تطبق على الصفقات العمومية دون سواها.

ولقد نصت في فقرتها الأولى " يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية " وهذا النص يخاطب في الدرجة الأولى المصلحة المتعاقدة ويخاطب كذلك السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

ب. النزاهة و الشفافية في تسيير الأموال العمومية :

[1] - انظر المادة 13, من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة.
[2] - عبد الرحيم بوبرقيق, **مقال بعنوان الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة,** المجلة الجزائرية للامن والتنمية, العدد 15, الجزائر, 2019, ص120.

قام قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة بالالزام باتخاذ كافة التدابير الازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية ولا سيما القواعد المتعلقة باعداد ميزانية الدولة وتنفيذها[1].وكذلك الشفافية في التعامل مع الجمهور[2].

الفرع الثاني : رفع التجريم عن مسيري المؤسسة الاقتصادية :

المقصود برفع التجريم

اطلق على رفع التجريم تسمية الحد من التجريم بمعنى إزالة التجريم, ويعد بمثابة استثناء من قاعدة التجريم, وعمليا فان الحد من التجريم يعد من احدث المصطلحات القانونية المبتكرة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (Une-Néologisme), والذي يجري استخدامة وفق دلالات ومعان مختلفة, فهو ينصرف في دلالاته مثلما يستخلص من تسميتة, بحيث يشير الى رفع الحظر الذي يفرضة قانون العقوبات بواسطة التجريم على فعل معين[3].

يعبر الأستاذ (Réale) عن الحد من التجريم بانه : رفع او إزالة الصفة الاجرامية لفعل كان مجرما في السابق, ومهما تكن فاننا نشاهد تجاوبا نسبيا للمشرع الجزائري مع هذا المبدا خلافا للتشريعات المقارنة, لهذا السبب اصبح الحد من التجريم من المواضيع التي ما تزال تشغل بال المشرع الجزائري لا سيما في مجال عمل التسيير[4].

بالنسبة للمسيرين او العاملين على إدارة المؤسسة الاقتصادية قد تنتفي مسؤوليتهم **بانتفاء العمد** في جرائم الفساد بحيث لا يكفي الخطا لقيامها بل لا بد من توافر الركن المعنوي

[1] - انظر المادة 09, من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة.
[2] - انظر المادة 10, نقس المرجع.
[3] - مديحة حاج سعيد, **الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة ميلود معمري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص26.
[4] - رضا مميزة, **ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر**, أطروحة دكتوراة, جامعة الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص194.

في صورة العمد, هذا بالصورة العامة من جهة, كما تنتفي بالصورة الخاصة والمقصود بها خصوصيتها بالنسبة للمسيرين تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاه على عاتقهم وتتمثل في **تفويض السلطة او الاختصاص.**

أولا: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيري بانتفاء العمد :

بموجب تعديل قانون العقوبات 11-14 تنتفي المسؤولية الجزائية للمسيرين بانتفاء العمد وهو ما يظهر من خلال المادتين 26 و 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة, بالنسبة للمادة 26 فبعد ان كانت تعاقب كل من يقوم باعطاء امتيازات غير مبررة للغير أصبحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي لامتيازات غير مبررة عند ابرام عقد او صفقة او ملحقا مخالفا للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين ونزاهة الإجراءات[1].

وكذلك في المادة 29 فبعد ان كانت تعاقب كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يحتجز او يبدد عمدا او بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحة او لصالح شخص او كيان اخر أي ممتلكات او أموال او أوراق عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد اليه بحكم وظائفة او بسببهم أصبحت بعد التعديل تعاقب على التبديد العمدي الذي يرتكبه الموظف العمومي[2].

اذن ما يلاحظ من خلال هاتين المادتين المعدلتين هو ان المشرع قد اخرج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها المسيرون دون قصد, فاذا كان الخطا غير متعمد فان المسير لا يجرم فعله, ونقصد بالخطا هنا " الخطا في التسيير " غير انه كان الخطا متعمدا فانة يعاقب جزائيا الا ان رفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني عدم تعرض المسير لعقوبات تاديبية في حالة ارتكابة خطا في التسيير[3].

[1] - انظر المادة 26, من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة.
[2] - انظر المادة 29, المرجع نفسة.
[3] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص87.

- وهناك أهمية لذلك أي لرفع التجريم عن أفعال المسيرين في ضمان احاطة المسير بضمانات تمكنه من القيام بمهامة دون تردد او خوف أي حماية المسيرين من جهة ومن جهة أخرى حماية وتدعيم الاقتصاد الوطني.

1. حماية المسيرين :

يعتبر التعديل الذي كرس رفع التجريم عن فعل التسيير عاملا مهما للمبادرة و للمحافظة على المال العام, وكذلك الثقة لدى المسيرين لمزاولة وظيفتهم لان تجريم التسيير يكون سلبا عليهم, فقد يدفع بهم الى الهجرة وترك المنصب او الاستعانة غير المعلنة المتمثلة في بقاء المسير بمنصبه دون اتخاد أي مبادرة, فرفع التجريم عن فعل التسيير يعتبر إشارة قوية في التقدم والازدهار, لان تجريم التسيير هو ظلم كبير للاطارات المسيرة, فعند رفع التجريم يجعل المسير يدير شؤونه دون أي ضغط يتعلق بالخوف من الخطا في التسيير ومن العقوبات المقررة له.

وجميع ما سبق ذكره تم الكشف عنه في الملتقى الدولي المنعقد حول موضوع رفع التجريم عن فعل المسيير[1].

2. حماية وتدعيم الاقتصاد الوطني :

ان رفع التجريم عن فعل التسيير سيحرر النشاط الاستثماري هذا ما اتفق عليه مجموعة من الحقوقيين فتجريم التسيير لا يشجع على الاستثمار الأجنبي لان المسيير الأجنبي يرى في المادة القانونية المحددة لذلك خطرا عليه يدفعه الى عدم المغامرة خاصة وان الأفعال المعنية ليست مجرمة في بلدة[2].

[1] - الملتقى الدولي بأرزيو المنعقد بتاريخ 2011/05/19, حول رفع التجريم عن فعل التسيير.
[2] - وليد زهير سعيد المدهون, **مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**, مرجع سابق, ص450.

وقصد حماية الاقتصاد الوطني, كان لزاما على المشرع تحديد الجرائم التي يرتكبها المسيير اثناء قيامة بعمل التسيير, لان مصطلح تجريم عمل التسيير بحد ذاته واعتبارة بجريمة ليس بمحلة, لا سيما ان الإهمال صورة من صور الخطا الغير العمدي, فهو يكون اقل ضررا من الخطر العمدي لذلك لا بد من المرونة في تجريمة على أساس ان الافراط في التجريم قد يحول القانون الجزائي الى قانون الرعب, بناءا على ذلك دعا منتدى رؤوساء المؤسسات الاقتصادية المنعقد في جوان 2015 الى الغاء تجريم اعمال واخطاء التسيير عمليا, كون تسيير المؤسسة الاقتصادية يتطلب مسيرين يتمتعون بروح المبادرة والمخاطرة المعقولة الذي قد ينجر من وراءها ضرر, وعليه العقاب الجنائي على هذا الضرر يضعف المؤسسة ويجعلها غير فعالة, لهذا يجب الاحتكام بالجزاءات الإدارية او المالية[1].

ثانيا : انتفاء المسؤولية الجزائية بتفويض الاختصاص :

اذا كانت مسؤولية المسير الجزائية عن اعمال تابعية مقررة لاخلاله بواجب الاشراف والرقابة والسهر على تنفيذ الالتزامات, الا انه ونظرا لتزايد الأنشطة التي تمارسها الشركة واتساع رقعتها الجغرافية وكبر حجمها وازدياد عملياتها, استوجب تخصصا في بعض المجالات وهو ما جعل المسيرين يلجاون الى تفويض بعض السلطات او الاختصاصات الى اشخاص اخرين بدلا من أصحابها الأصليين من مؤسسين ومسيرين ومديرين.

والتفويض هو التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين يكون دوما بصورة مؤقتة وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعه لاشراف ومراقبة المفوض. وتفويض الاختصاص هو تنازل المسيير عن بعض سلطاته المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة او الجمعية العامة او مجلس الإدارة الى احد الأشخاص او مساعدي او تابعيه بصفة

[1] - مديحة حاج سعيد, **الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص26.

جزئية او مؤقتة, دون ان يفقد المسير حق الاشراف او المراقبة الى انه يمكنه التحرر من المسؤولية[1].

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير.

استقر مبدا " شخصية العقوبة " كقاعدة مسلم بها في جميع التشريعات الحديثة, ومعناه ان العقوبة لا ينال اذاها الا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت.

ومع ذلك نجد ان العديد من التشريعات قد اقرت أنواعا من المسؤولية لاشخاص معينين عما ارتكبه غيرهم من أخطاء وقد كثر ذلك في مجال المسؤولية المدنية, واذا كان هذا الامر مقبولا كاستثناء من الأصل في القانون المدني فان الامر ليس بهذه البساطة في القانون الجزائي فهي من الحالات المثيرة للقلق لتعلقها بالعقوبات الجزائية كأن يسال شخص جزائيا عن فعل غيره[2].

ان مسؤولية المتبوع عن عمل التابع هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسال فيها الشخص عن عمل الغير بالمفهوم القانوني الحقيقي, وذلك لان مسؤولية الوالدين والمعلمين وارباب الحرف هي مسؤولية عن سوء رقابتهم, أي انهم يسألون عن خطائهم. وهو التقصير في القيام بواجب الرقابة وليس خطا الغير بالمعنى القانوني الصحيح, هذا من جهة ومن جهة أخرى فان السلطة الفعلية فيها الرقابة والتوجيه التي يمارسها المتبوع على التابع فانها تنصب على العمل ذاته وليس على من يؤديه[3].

ونستذكر هنا ما ينص عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري

---

[1] - هالة حمداوي, **المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركة التجارية**, مذكرة ماستر, جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص57.

[2] - احمد بروال, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح**, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, العدد 10, الجزائر, ص265.

[3] - مراد قجالي, **مقال بعنوان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة في القانون المدني الجزائري**, مجلة معارف, العدد 6, الجزائر, ص92.

" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حاله تاديته او بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطه فعلية في رقابته وتوجيهه "[1].

اذن ما هي أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير وما هو حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير.

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير :

المقصود باساس المسؤولية قانونيا هو اصل وسبب قيامها اما أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يحتاج الى مبررات قوية ومقنعة تسنده وذلك لانه في المسؤولية الجزائية عن جرم ارتكبه الغير خطورة كبيرة, فهو خرج عن قاعدتي الشخصية والشرعية المقررتين في الاحكام العامة كما في انتهاك كبير للحقوق والحريات الأساسية المقررة للافراد وان كان المشرع لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فانه قبل به في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

أولا : التكريس التشريعي :

تعتبر جريمة الإهمال الواضح التكريس التشريعي والقانوني للمسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير وقد تم النص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ومن خلال هذه المادة يمكن تعريفها بانها " اخلال المسيير بواجبات الرقابة والحرص على الأموال مما يؤدي الى الحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة او الاختلاس او التلف او الضياع "[3].

---

[1] - انظر المادة 136, من القانون المدني الجزائري.

[2] - يوسف عقون, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص30.

[3] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر مرجع سابق, ص69.

من خلال التعريف السابق يتبين ان المسيير المرتكب لجريمة الإهمال الواضح هو الرئيس والمسؤول له السلطة في التوجية والرقابة على الأموال فيسأل عن اهماله في القيام بهذا الواجب لمنع أي فعل يقوم بالحاق الضرر بالمال وقد قام المشرع باخضاع مسيري المؤسسة الاقتصادية صراحة لاحكام المادة 119 مكرر بعد التعديل الأخير لهذه المادة.

- تجدر الإشارة الى ان جريمة الإهمال الواضح التي نص عليها المشرع في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات تعود الى نص المادة 432 فقرة 16 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وقد مرت هذه الجريمة بعدة مراحل في التشريع الجزائري تبعا لتغيير النظام الاقتصادي حيث نصت عليها لأول مرة المادة 421 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب الامر 75-74 حيث جرمت هذه المادة كل من يتسبب باهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا بالاموال العامة, وقد تم تعديل هذه المادة اكثر من مرة بموجب القانون 82-04 والتي أصبحت تعاقد فقط من يترك للضياع او التلف او للفساد او تبديد أموال عامة لظروف صادرة عن ارادته, غير انه تم الغاء هذه المادة لصياغتها الغامضه والتي أدت الى تطبيقها الغامض من القضاة الى رفض المسيرين لها لتنافيها مع مبدا المشروعية الذي يقتضي الوضوح في نصوص التجريم والعقاب مع الإبقاء على المادة 422 التي تعاقب على الصورة العمدية لهذه الجريمة التي تم الغاؤها فيما بعد[2].

ثانيا : التكريس الفقهي :

يبرر هذه المسؤولية مذهبين حيث يستند المذهب الأول (الموضوعي) الى النظر الى النشاط الاقتصادي الذي يقوم على مجموعة من الأسس والنظريات منها نظرية المخاطر ويقصد بها من انشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل الاضرار الناتجة عنها, وكذلك استنادا الى ان

[1] - انظر منتديات الجلفة, جريمة الإهمال الواضح, تاريخ الاطلاع 2020/7/27, www.djelfa.info

[2] - احمد بروال, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح**, مرجع سابق, ص269.

العامل في المؤسسة ممثل لرئيسة في مكان العمل وبالتالي فالمسيير يعتبر مرتكب الجريمة وان رئيس المؤسسة يلتزم شخصيا بقبول المسؤولية.

غير ان هناك من يفسر من الفقهاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل تابعيهم[1].

واعتبر انصار المذهب الثاني (الشخصي) بان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تستند الى شخص المسيير عن أساس انه شريك في المخالفه التي ارتكبها فاعليهم, فمتى يكون هناك اشتراك يجب ان يكون الفاعل الأصلي معاقب عليه والفعل المادي للمساعدة سابقا للفعل الأصلي او معاصرا له وبالتالي فالمسيير فاعل ولكنه فاعل معنوي للجريمة التي تم ارتكابها من طرف المستخدمين.

ان اغلبيه القضاة في الدول العربية موقفه غالبا رفض مثل هذه المسؤولية مالم يكن هناك نص صريح وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الجزائري فلم نجد له امثلة على إقرار المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير[2].

ثالثا : أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير :

ان إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة للمسير له فوائد عدة منها ضمان تنفيذ وظائف العقاب , فللعقاب وظائف عديدة ولا يؤدي العقاب وظائفه مالم يسال أيضا من ساهم في وجود الظروف التي كانت السبب في ارتكاب الجريمة, اذا باهمال مسير تعمده عدم مراعاة القواعد الخاصة بالعمل قد تشجع تابعيه على ارتكاب الجريمة او يساهم فيها فاذا لم يسال جنائيا ذلك المسير ضلت هذه الظروف على حالها تهدد المجتمع بالخطر من طرف من سبق ان ارتكب الجريمة او الغير فتحمله على ارتكاب الفعل نفسه او المساهمه به مجددا وهذا هو السبب الذي أدى الى إقرار المسؤولية الجنائية على فعل الغير, واهمية ذلك من ناحية

[1] - صبيحة رحماني , **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص28.
[2] - يوسف عقون, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص32.

العقاب هو جعله فعالا وذلك بتوقيعه على مرتكب الجريمة فقط أي التابع دون المتبوع فتهديد مسير المؤسسة بالعقاب سيحمله على احكام الرقابة والاشراف واتخاذ درجة من الحيطة والحذر[1].

وبذلك فان علة المشرع عن حكم القواعد العامة هو توجيه افضل لقواعد العقاب كما تظهر أهمية إقرار المسؤولية الجنائية للمسيرين عن فعل الغير في دفع الخطر الاجتماعي للجرائم الاقتصادية فالجرائم بصورة عامة تلحق الضرر بالمجتمع وافراده غير ان هناك نمط من الجرائم كالجرائم الاقتصادية بصورة خاصة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة وفي جميع فئاته ذلك لانها تتعلق بقوة ومستوى معيشته, وتهدد نظامة الاقتصادي السائد لذلك كان التشديد في المسؤولية الجنائية باقامتها على قرينة مفترضة على الجانب المسؤول مع اتساع نطاقها لينال غير من يساهم باقترافها بصورة مباشرة وهم المسيرين حيث تتمثل أخطاء هؤلاء في الإهمال, والرعونه, عدم الاحتياط, عدم الانتباه[2].

الفرع الثاني : حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير :

ما يمكن استخلاصه من النصوص القانونية والاحكام القطعية خاصة الفرنسية منها ان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقوم في حق رئيس المؤسسة او المتبوع, بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف التابعين ونظرا لخطورة تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير وذلك لخروجها عن مبدا شخصية المسؤولية والعقوبة فان القضاء والفقه وضعت مجموعة من الشروط لتطبيق هذه المسؤولية كما وحددت الحالات التي يتم فيها اعفاء المسيير عن المسائلة الجزائية عن فعل الغير.

أولا : ظوابط اسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير (الشروط) :

1. علاقة التبعية بين التابع والمتبوع :

[1] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص77.
[2] - احمد بروال, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح**, مرجع سابق, ص274.

لتحقيق هذا الشرط نصت المادة 136 الفقرة الثانية من القانون المدني على ما يلي " وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع "[1].

وعلاقة التبعية تقوم على عنصرين , أولهما عنصر السلطة الفعلية فلا يمكن القول بوجود علاقة تبعية بين المسيير وتابعيه مالم يكن للمسيير سلطة فعليه عليهم مهما كان مصدر هذه السلطة سواء عقد وكالة او عقد عمل او علاقة وظيفية, وسواء كان التابع يتقاضى اجرا من عمله حتى تقوم علاقة التبعية ام لا, وسواء كان العمل دائما او مؤقتا فتقوم علاقة التبعية اذا توافرت للمتبوع على التابع سلطة فعلية , وليس من الضروري ان تكون السلطة شرعية بل يكفي ان تكون فعلية فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة بان يكون استمدها من عقد باطل او عقد غير مشروع, فما دام يستعملها او على الأقل يستطيع استعمالها ولو لم يستعملها فعلا فان العلاقة تبقى قائمة.

وثانيهما ان يكون للمتبوع السلطة في ان يصدر لتابعه أوامر ويوجهه في عمله ولو توجيها عاما وان تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر كما انه ليس من الضروري ان يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجية, من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجية[2].

2. ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حال تاديه الوظيفة او بسببها (علاقة السببية).

تقوم مسؤولية المتبوع اذ يجب ان يكون التابع قد ارتكب الخطا في حال تادية وظيفتة او بسببها, وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية اذ لا يمكن استساغة اطلاق مسؤولية المتبوع عن كل خطا يرتكبه التابع[3].

---

[1] - مراد قجالي, **مقال بعنوان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة في القانون المدني الجزائري**, مرجع سابق, ص92.

[2] - وليد سعيد زهير المدهون, **مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**, مرجع سابق, ص449.

[3] - رشيد بن فريجة, **خصوصة التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال**, أطروحة دكتوراة, جامعة أبو بكر بلقايد, تخصص قانون اعمال, 2017, ص238.

ولا يكفي ان تكون الوظيفة او العمل قد سهل ارتكاب الجريمة او ساعد عليها او هيأ الفرصة لارتكابها, بل يجب ان تتحقق من العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها حيث يثبت ان العامل او التابع ما كان يستطيع ارتكاب المخالفه او الخطا او ما كان ليفكر في ارتكابها لولا الوظيفة ويستوي ان يكون خطا التابع قد امر به المتبوع او لم يؤمر به, علم به او لم يعلم به, عارض فيه او لم يعارض فيه, ارتكبه رغبه في خدمة المتبوع او الباعث الشخصي.

وبالتالي فانه لكي يسأل المتبوع عن الجرائم التي يرتكبها التابع يجب ان تكون هذه الجرائم قد ارتكبت اثناء قيامهم بوظائفهم ومهامهم المتصله بالمشروع او نشاط المؤسسة او بسبب المهام فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع وبدون ان تكون لها صله بالنشاط[1].

ثانيا : اعفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

في حالات معينة تقوم مسؤولية التابع المرتكب للجريمة دون ان يسأل المسيير وتكون في حاله تفويض الصلاحيات فكما سبق ووضحنا فان المسؤولية الجزائية لمسيير المؤسسة الاقتصادية عن فعل تابعيه تستنتج من مجرد عدم احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وهذا ما يتطلب منه القيام شخصيا بالاشراف والمراقبة على المؤسسة وهو امر يستحيل عليه القيام به بنفسه[2]. ويقصد بتفويض الصلاحيات تنازل عن سلطات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو المسيير, ويكون هذا التفويض دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة على انه اذا ما زالت هذه الأسباب زال معها[3].

[1] - وليد زهير سعيد المدهون, **مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**, مرجع سابق, ص448.

[2] - المرجع نفسة, ص452.

[3] - سارة قواسيمة, **تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق, 2018, ص26.

وحتى يكون التفويض صحيحا لا بد من وجود شروط موضوعية وشكلية.

الشروط الموضوعية :

فتنقسم الى شروط متعلقة بالمفوض وهي استحالة التنفيذ الشخصي من طرفة او استحالة قيامة بالمهام شخصيا وان يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة من الضخامة والتشابك لذلك يقصر البعض التفويض على المؤسسات الضخمة اما الشروط المتعلقة بموضوع التنفيذ فهي الا يكون التفويض دائما بل محدد بمدة, الا يكون التفويض عاما بل محدد بنشاط معين, وأخيرا فان الشروط المتعلقة بالمفوض اليه فهي التأكد من مقدرته وكفاءته على القيام بالعمل وان يمنح الصلاحية والسلطة اللازمين للقيام بعمله[1].

الشروط الشكلية :

لا يشترط شكل معين او صيغة معينة وان لا يكون مكتوبا الا انه من مصلحة الجميع ان يكون مكتوبا وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات واحتياطا لكل ما قد يثار من منازعات حول صحة التفويض ومداه الزمني في هذا السياق قضى في فرنسا ان مجرد مذكرة خدمة داخلية او الإشارة الى منصب عمل في الاتفاقية الجماعية للعمل لا تشكل دليلا على قيام التفويض ولذلك فانه يشترط في التفويض ان يكون صريحا لا ضمنيا[2].

واذا كان التفويض صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية فانه ينقل المسؤولية الجزائية الى المفوض اليه فيعفى رئيس المؤسسة او المفوض من المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من طرف مستخدمية, يكون رئيس المؤسسة مسؤولا جزائيا بمفرده اذ يرى القضاء ان جمع التفويض لانجاز نفس العمل من طبيعتة ان يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته كما تنتفي المسؤولية الجزائية للمسيير عن فعل تابعية بانتفاء خطأه كما ذكرنا سابقا بالنسبة لرفع التجريم عن المسيير نفسه, ونقصد به ان يتم نفي القصد والخطا عن المتبوع

[1] - أنور محمد صدقي المساعده, **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2007, ص362.
[2] - يوسف عقون, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص33.

فيثبت انه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا, كما يثبت انه لم يرتكب أي صورة من صور الخطا حتى تعتبر هذه الجريمة بحقة جريمة خطا وبذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يسأل عنها الا فاعلها[1].

[1] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص81.

الفصل الثاني :

نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

نظرنا في الفصل الأول الى مسيري المؤسسة الاقتصادية وباعتبار ان مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية موظف عمومي خاضع لاحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة عرفته المادة الثانية من القانون بانه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او إداريا او قضائيا انه بهذه الصفه في خدمه هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او أي مؤسسة تملك الدولة كل او بعض راس مالها او أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية, وحتى تتمكن هذه المؤسسة من القيام بوظائفها كامله لا بد من توفير لها جميع الوسائل المادية اللازمة التي تمكنها من إدارة اعمالها وتجسد مشاريعها على ارض الواقع وبالتالي يلزمها ويجب ان يتاح لها الأموال لكي تقوم بذلك وهي الأموال بجميع اشكالها ويتعيين احاطة هذه الأموال بحماية صارمه وباعتبار ان المحل المادي لجريمة الفساد هو هذا المال, الامر الذي دفع المشرع لاصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة كاليه تمكن على الأقل من التعرف على الأفعال التي يمكن ان يرتكبها مسري هذه المؤسسة والتي قد تكون مجرمه أصلا, هذا وقد نص المشرع الجزائري على الأفعال المجرمة التي قد يرتكبها مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية اذ جاءت نصوص تجريمها بين قانون العقوبات (المبحث الأول) وتخضع لقواعد تسيير وإدارة شركة رؤوس الأموال على اعتبار المؤسسة الاقتصادية شركة تجارية, فقد تضمن القانون التجاري بالمقابل جمله من النصوص القانونية التي جائت ضمانا لعدم تجاوز المسيري لصلاحياتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول : جرائم القانون العام.

ان الجرائم التي يرتكبها المسيرون في المؤسسة الاقتصادية من بين الجرائم التي يوليها المشرع اهتماما كبيرا نظرا لمساسها بمقومات الاقتصاد الوطني بصفة عامة ونخص بدراستنا جريمة الإهمال الواضح وخيانة الأمانة كونهما يرتكبان من طرف مسيري المؤسسة العمومية والمنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة التي جاء بها المشرع بعد التعديل الذي اجراه على قانون العقوبات الا وهي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تناولنا في هذا المطلب جريمة الإهمال الواضح التي ذكرها المشرع في المادة 119 مكرر (الفرع الأول) وجريمة خيانة الأمانة التي ذكرها في المادة 376 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة الإهمال الواضح.

ظهرت جريمة الإهمال الواضح او الإهمال المتسبب في ضرر مادي لأول مرة في التشريع الجزائري سنة 1975, حيث جرمت المادة 422 المعدلة من يحدث اثناء التسيير بسبب اهمالة البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بالاموال العامة.

تعريف اختلاس الأموال :

عرف الإهمال قضائيا انه هناك جمل من القرارات الصادرة في ضوء نص المادة 421 التي الغاها المشرع والتي يمكن الاستناد لها للوصول الى معنى الإهمال الواضح الذي تضمنته المادة 119 مكرر والمتمثل في الامتناع في الاخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون الحاق الضرر بالمال العام[1].

أولا : اركان جريمة الإهمال الواضح :

1. الركن المفترض : وهو ان يكون الجاني موظفا عموميا وقد عرف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 2 بان الموظف العمومي

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا ان تنفيذيا او إداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبيه المحلية المنتخبه, سواء كان معينا او منتخبا او دائما او مؤقتا, مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر, وبصرف النظر عن رتبته او اقدميته.

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص141.

- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر ويساهم في هذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل او بعض راس مالها او أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص اخر معروف بانه موظف عمومي او من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1] ونشير بالذكر ان هذه الصفة يجب ان تتوفر في جميع الجرائم التي سوف نذكرها تباعا.

2. الركن المادي :

- السلوك الاجرامي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاهمال الواضح والمقصود بنص المادة 119 مكرر هو الفعل الاجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد, لتركه القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال, اخلالا بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال أي اخلال الموظف العمومي بالواجبات التي تفرضها القوانين واللوائح التنظيمية في اطار المهمة التي أوكلت اليه متى توفرت الاستطاعه للقدرة على القيام بها, ويشترط ان تكون حيازة الموظف للمال محل جريمة الإهمال الواضح أي نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها أي انها سلمت له بمقتضى الوظيفة او بسببها فيجب ان يكون الموظف العمومي مختصا بحيازة المال باسم صاحبه ولحسابه فاذا انعدم لديه هذا الاختصاص عندما يحوز المال خارج نطاق وظيفته ودون الحصول على تفويض او وكالة فتكون الحيازة غير قانونية ومنه عدم قيام الجريمة.

- محل النشاط الاجرامي :

يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام وهي الأموال والاشياء التي تقوم مقامه والوثائق والسندات والعقود والأموال المنقوله.

[1] - خيرة بن سالم , **مقال بعنوان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية**, مجلة صوت القانون, العدد 2, أكتوبر 2014, ص188.

- المناسبة (علاقة الجاني بمحل الجريمة) :

لا بد من وجود علاقه السببية بين الإهمال وحدوث سرقه المال او اختلاسه او تلفه او ضياعه, أي علاقة بين المدير الفعلي والجريمة, ويحدد القضاء مسؤولية المسيير في هذه الجريمة اذا حقق ان هذا الضرر الذي لحق بالمال ما كان سيقع لو حرص المسيير على العناية به[1].

- النتيجة الاجرامية :

تتمثل في حصول ضرر مادي يلحق بالمال ويتحقق فعلا وقد حددت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات طبيعة هذا الضرر من خلال حصرها لنوع هذا الضرر المادي الذي قد يكون ناجما فقط عن السرقة او الاختلاس او التلف او الضياع دون سواها.

3. الركن المعنوي :

الاثم هو أساس الركن المعنوي وبالتالي هو أساس المسؤولية الجزائية في الخطا الجنائي هو خرق لقاعدة قانونية امره او ناهية اقرنت بعقوبة جزائية, يتحقق الخطا نتيجة لفعل إيجابي او سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه واذا كان الأصل في الجرائم انها عمدية الا ما استثنى بنص, نجد ان جريمة الإهمال الواضح تندرج ضمن الجرائم غير العمدية فتطلب النص توافق صورة معينة من صور الخطا غير العمدي وهي الإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين, الإهمال وعدم الانتباه[2].

ثانيا : العقوبات المرصودة في جريمة الإهمال الواضح :

[1] - احمد بروال, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح**, مرجع سابق, ص271.
[2] - المرجع نفسه, ص272.

حسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقد نصت على ان العقوبة المكررة لجريمة الإهمال الواضح هي الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وغرامة من 50 الف الى 200 الف بغض النظر عن جسامة الضرر.

الفرع الثاني : جريمة خيانة الأمانة.

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يمكن ان يتابع بها مسيروا المؤسسة العمومية الاقتصادية ولقد نص المشرع عليها في المادة 376 من قانون العقوبات ومن خلال الفقرة الأولى يتضح ان هناك تشابه بين جريمة خيانة الأمانة واختلاس الممتلكات والتي سنتطرق لها لاحقا, بل يرى بعض الفقهاء ان اختلاس الممتلكات هو صورة لخيانة الأمانة غير ان ما يفرقهما عن بعضهما هو ان اختلاس الممتلكات لا يقع الا من موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة في حين ان خيانة الأمانة, يمكن ان يرتكبها أي شخص بما في ذلك المسيرين كما ان اختلاس الممتلكات يقع على أموال يحوزها الجاني بسبب الوظيفة بينما مصدر حيازة خائن الأمانة هو احد عقود الائتمان التي اشارت اليه المادة 376[1].

تعريف جريمة خيانة الأمانة :

هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناء على عقد من العقود المحددة في المادة السابقة ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة, وتعتبر جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتيه, ذات طبيعة خاصة تقع بمجرد وقوع الفعل الاجرامي وتحقق نتيجته[2].

أولا : اركان جريمة خيانة الأمانة :

يجدر بالذكر أولا انه لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة صفة خاصة في الجاني, لذلك فهي تقوم لقيام ركناها المادي والمعنوي.

[1] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر مرجع سابق, ص100.
[2] - سمير تياب, **جريمة خيانة الأمانة**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014, ص11.

1. الركن المادي :

- السلوك الاجرامي : وهو الاختلاس والتبديد, ويتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك اما التبديد يقصد به اتلاف الشيء او تخريبه او هو التصرف بالمال بشكل كلي او جزئي بانفاقه او اتقنائه بمعنى اخر لا يتحقق التبديد الا باستهلاك الأمانة او التصرف فيها[1].

- محل النشاط الاجرامي (موضوع الجريمة) :

أي تسلم المال موضوع الجريمة من مالكة او حائزة او وضع اليد عليه ضمن احد عقود الائتمان ولكي يتحقق هذا العنصر لا بد من شروط التسليم وفي المال ويجب ان يحصل ضمن احد عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من قانون العقوبات فبالنسبة للتسليم على الرغم من ان التشريعات العربية استعملت عبارات الفاظ مختلفه مثل كل من سلمت اليه او كل من اؤتمن فانها تتضمن معنى واحد وتسعى لتحقيق غرض واحد وهي ضرورة حصول عملية قيام صاحب المال بتسليم ماله او شيئه الى المؤتمن اما بالنسبة للمال فقد أعطت المادة 376 من قانون العقوبات ان يقع الفعل على منقول ذات قيمة مالية وهي "أوراق تجارية او نقود او وضائع او أوراق مالية او مخالصات او اية محررات أخرى ....".

- المناسبة (من ناحية التسليم) :

التسليم ضمن احد عقود الائتمان المحدد في المادة 376 من قانون العقوبات وهي عقد الايجار وعقد الرهن, عقد القيام بعمل, عقد الوديعة, عقد الوكالة, عارية الاستعمال.

2. الركن المعنوي :

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ولا يتصور قيامها بمجرد الإهمال او الخطا ويتوفر في هذه الجريمة توافر القصد العام إضافة الى القصد الجنائي الخاص, يتحقق القصد

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص153.

الجنائي العام بعناصر الجريمة بارادتة لتحقيق هذه العناصر والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المسيير الى ان المال في حيازته الناقصة بسبب احد عقود الائتمان وان القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله وانتفاء العلم باي عنصر من العناصر ينفي القصد الجنائي لدى المسيير كما يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المسيير الى الاختلاس والتبديد المتعمد أي التصرف في المال الموجود في حيازته الناقصة.

غير انه لا يكفي العلم والإرادة لقيام جريمة خيانة الأمانة بل لا بد من اتجاه نية المسيير الى تملك الشيء وحرمان مالك المال الحقيقي منه واتلاف المال المؤتمن عليه وتطبيقا لذلك لا تقوم جريمة خيانة الأمانة اذا لم تتجه نية الجاني الى تملك المال, كما لا تقوم خيانة الأمانة اذا لم يكن تبديد المال او اتلافه عن سوء نية ودون تعمد وانما نتيجة لظروف خارجة عن إرادة المسيير[1].

ثانيا : قمع جريمة خيانة الأمانة.

لقد ميز المشرع في قمع جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة اما العقوبة البسيطة, فقد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات وهي الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات والغرامة من 500 دج الى 20000 دج, اما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص اشخاص معينين من بينهم المسيرين فقد رفع الحد الأقصى من العقوبة لحبس الى 10 سنوات وعقوبة الغرامة الى 200000 دج وذلك اذا وقعت خيانه الأمانة من شخص لجا الى الجمهور للحصول لحسابة الخاص او بوصفه مدير او مسيير او مندوب عن شركة او مشروع تجاري او صناعي على أموال او أوراق مالية على سبيل الوديعة او الوكالة او الرهن[2].

المطلب الثاني : جرائم الفساد.

[1] - المرجع نفسه, ص157.
[2] - جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر مرجع سابق, ص105.

في اطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة على جمله من الجرائم من بينها جرائم الصفقات العمومية اذ ان هذه الأخيرة تعد مجالا خصبا وحيويا للفساد بكل صورة نظرا لانها تشكل اهم مسار تتحرك فيه الأموال وهو مستمد في جوهرة من احكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد, وبالرجوع للباب الرابع منه نجد ان المشرع قد نص على تجريم مجموعه الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت الى اكثر من 20 جريمة. ولقد اخضع مسيري المؤسسة العمومية لهذه الجرائم بموجب المادة 2 منه وصلتنا الضوء في دراستنا على اهم جرائم الفساد التي يمكن ان يرتكبها مسيروا المؤسسة العمومية الاقتصادية وهي الرشوة واختلاس الممتلكات وجرائم الصفقات العمومية[1].

الفرع الأول : الرشوة واختلاس الممتلكات.

جريمة الرشوة (أولا) وجريمة اختلاس الممتلكات (ثانيا)

أولا : جريمة الرشوة :

تمثل الرشوة اسوا جرائم الفساد الإداري واكثر الجرائم انتشار في مجال الوظيفة العامة وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم اتجاه الموظفين, واصبحوا يتاجرون بهذه الوظيفة على حساب المواطن العادي الذي اصطدم بواقع الإدارة التي لا تمنح له الوقت الكافي في قضاء مصالحة بل اصبح الموظف منشغل بخدمة من لهم مصلحة معه[2].

1. تعريف جريمة الرشوة :

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة في اطار الوظيفة العمومية, ويعرفها الفقه على انها اتجار الموظف العام بوظيفته والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى

[1] - شريفة خالدي, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, العدد 15, باتنة, ص110.

[2] - عادل مستاري, **مقال بعنوان جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 5, ص166.

وظيفة او وكالة عمومية او يؤدي خدمة عمومية, وذلك بان يقوم بعمل من اعمال وظيفتة او القيام بها او تأخير اجرائها او مخالفته لواجباتها, نظير حصولة على مقابل من صاحب المصلحة او الوسيط, فالموظف العام يطرح وظيفته كسلعة تباع في الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود على المصلحة الخاصة اليه والذي سيؤدي بالضرورة الى الاضرار بالمصلحة العامة[1].

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما :

- الرشوة الإيجابية والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 129.
- الرشوة السلبية والمنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و 127.

اما اهم ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة في هذا المجال :

- ✓ جمع صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد وهو المادة 25 وحصرها في نوع واحد وهي رشوة الموظف العمومي.
- ✓ تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المادة 28.
- ✓ تجريم الرشوة في القطاع الخاص المادة 40[2].

وسوف تقتصر دراستنا للمادة 25 بعنوان جريمة الرشوة.

فهي تعتبر علاقة اخذ وعطاء متبادل بين الموظف او العامل وصاحب المصلحة وعلى ذلك تقتصر الصورة الاصلية للرشوة وجود طرفين.

[1] - سامية قايدي, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري**, مجلة دراسات في الوظيفة العامة, جوان 2015, العدد 3, ص59.

[2] - امال يعيش تمام, **مقال بعنوان صورة التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 5, ص95.

- المرتشي : وهو الموظف العام او العامل الذي يأخذ او يقبل ما يعرض عليه من مزية او وعد بها , او يطلب لنفسة شيئا من ذلك نظير أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجباته.

- الراشي : وهو صاحب المصلحة الذي يقدم المزية للموظف او العامل او يعده بها او يقبل طلبه, للحصول من الموظف العام او العامل على أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجباته[1].

2. اركان جريمة الرشوة :

أ. الركن المفترض : يستنتج من نص المادة 2 أي الموظف العام والذي ذكرناه مسبقا في جريمة الإهمال الواضح.

ب.الركن المادي :

- السلوك الاجرامي : تنص المادة 25 الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد "كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية مستحقة سواء لنفسة او لصالح شخص اخر او كيان اخر لاداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

طبقا لنص هذه المادة يكون النشاط الاجرامي على صورتين : هما الطلب والقبول.

والطلب يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العام يطلب فيه مقابل لاداء عمله او خدمته, وقد يكون الطلب شفويا او كتابيا, صراحة او ضمنيا, ويكفي الطلب لقيام جريمة الرشوة متى توفرت باقي أركانها ويستوي ان يقوم الجاني نفسه بالطلب او يقوم بمباشرته شخص اخر باسمه, كما تقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص اخر او لنفسه.

[1] - جمال رحال, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في القطاع الخاص**, مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية, جوان 2018, ص64.

اما القبول فيفترض ان يكون عرضا جديا ظاهر من صاحب الحاجة يعبر فيه عن ارادته بتعهده بتقديمه هديه او منفعه اذا ما قدم له خدمه, فيقبل الموظف المرتشي وقد يكون القبول شفويا, او باي وسيلة أخرى المهم ان يكون قبولا جديا وحقيقيا.

- محل النشاط الاجرامي : استنادا لنص المادة 25 الفقرة الأولى ن قانون مكافحة الفساد, يتمثل النشاط الاجرامي في مزية غير مستحقة غير مستحقة بمعنى المقابل, وتاخذ المزية عدة صور ومعاني فقد تكون مادية كتكقديم سيارة او ملبس, او معنويه كحصول المرتشي على ترقية وقد تكون ظاهرة او ضمنية, كان يستاجر الراشي سكنا لموظف ويتحمل الراشي اجرة السكن, كما قد تكون مشروعة او غير مشروعة, ويجب ان تكون المزية غير مستحقة وان يتلقاها الموظف المرتشي.

- الغرض من الرشوة : ان يكون العمل من اعمال وظيفة المرتشي, أي ان يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي او يمتنع عن اداءه مقابل المزية يدخل في اختصاصة, فالمشرع الجزائري الغى المادة 126 من قانون العقوبات التي لا تحصر الامر في العمل الذي يدخل في اختصاص المرتشي, بل تتعداه ليشمل كل العمل الخارج عن اختصاصه ويشترط لقيام الجريمة ان يكون طلب المزية او قبولها قبل أداء العمل المطلوب او الامتناع عن اداءه, ولم يشترط المشرع لوقوع جريمة الرشوة ان يتم تنفيذ العمل الذي ينتظرة الراشي, بل تتوفر أركانها ولو اخل المرتشي بوعدة فلم يحقق الخدمة المتفق عليها[1].

ج. الركن المعنوي :

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصدية عمديه تتمثل في اتجاة إرادة الجاني الى طلب الرشوة او قبولها عالما بانها مقابل الاتجار بوظيفته, مفاد ذلك ان الخطا غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية, كما انه ليس من المتصور ان يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق

[1] - سامية قايدي, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري**, مرجع سابق, ص63.

الخطا والإهمال وقيام القصد الجنائي بالعلم والإرادة, حيث ان المرتشي (الموظف العام) يجب ان يعلم بتوافر اركان الجريمة أي العلم بانه موظف عام او من حكمه ويعلم ان مختص أيضا بأداء العمل المطلوب منه او الامتناع عنه, وهذا العلم يجب ان يكون وقت الطلب او القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي, فاذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي[1].

✓ **اركان جريمة الموظف الراشي :**

- الركن المادي.

- السلوك الاجرامي : يتحقق بوجود وعد جدي بالمزية او عرضها او منعها بشكل مباشر او غير مباشر, سواء تم العرض او الوعد مباشرة للموظف او عن طريق الغير.

- المستفيد من المزية : الأصل ان يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية ولكن يجوز ان يكون شخص اخر وقد يكون شخص طبيعي او معنوي او فرد او كيان.

- الغرض من المزية : ان يكون الغرض من المزية هو حمل الموظف على أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية[2].

- الركن المعنوي : وهو نفس الركن الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية الذي تناولناه أعلاه.

3. العقوبة المقررة لقمع جريمة الرشوة :

تأخذ الرشوة وما في حكمها عدة صور منها الرشوة, الغدر, الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة او الرسم, استغلال النفوذ, الإساءة في استعمال الوظيفة, الاثراء غير المشروع, تلقي الهدايا.

---

[1] - عادل مستاري, **مقال بعنوان جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة**, مرجع سابق, ص172.

[2] - سامية قايدي, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري**, مرجع سابق, ص64.

تعاقب المادة 25 من القانون 06-01 التي نصت على معاقبة الجانبي بالحبس من سنتين الى عشر سنوات من 200 الف الى مليون دج هذا بالنسبة للرشوة السلبية (الموظف العام).

ويعاقب طبقا للمادة 25 الفقرة الأولى كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحوه إياها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200 الف دج الى مليون دج.

تجدر الإشارة الى ان المشرع استحدث في ظل القانون 06-01 الرشوة في القطاع الخاص غير انه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام وبحيث قرر عقوبة الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وغرامة من 50 الف الى 500 الف دج[1].

ثانيا : جريمة اختلاس الممتلكات.

يعد اختلاس المال العام اكثر الاعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر الى ما تتسببه من استنزاف لكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وعلى هذا الأساس, ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك او اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل واقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته, وللاشارة فان المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 والتي عرفت العديد من التعديلات قبل ان يتم الغاءها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة وبالتالي اعتبرها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون السابق[2].

1. تعريف اختلاس الأموال :

[1] - عماد رحايمية, **مقال بعنوان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها**, مجلة الحقوق والحريات, العدد 8, مارس 2016, ص359.

[2] - عبد الغني حسوني والكاهنة زواوي, **مقال بعنوان الاحكام الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 5, ص208.

عرف الاختلاس قانونا بانه "ان يدخل الموظف العام في ذمته ما لم وجد في حيازته بحكم وظيفته, سواء كان مملوكا للدولة او لاحد الناس, او أموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او المؤسسات او الشركات المساهمة العامة" وهذا تعريف ينطبق على الاختلاس عموما وليس اختلاس المال العام.

ويوضح من هذا التعريف ان الاختلاس لا يكون دائما الا اذا قام به موظف عام وهنا يبرز الفرق بينه وبين السرقة والموظف بهذا المفهوم كما ذكرناه سابقا في جريمة الإهمال الواضح ونستنتج من خلال كل ما تقدم ان فعل الاختلاس يتحقق بتوافر الشروط التالية[1]:

- صفة الموظف العام.
- صفة المال العام.
- صفة العلاقة بين الموظف والمال العام.

2. اركان جريمة اختلاس المال العام :

أ. الركن المفترض : وهو ان يكون الجاني موظفا عموميا بحسب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة وقد تطرقنا الى ذلك سابقا.

ب. الركن المادي :

تتطلب جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم ركنا ماديا لقيامها ولقد تناولت نص المادة 29 من القانون 06-01 "يعاقب كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا او بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر,

[1] - وسيلة بن بشير, **مقال بعنوان جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام, مجلة دراسات في الوظيفة العامة**, العدد 3, جوان 2015, ص97.

اية ممتلكات او أموال او أوراق ماليه عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه"[1].

- السلوك الاجرامي :

يأخذ السلوك الاجرامي في القطاع العام وفق نص المادة السابقة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة خمس صور تتمثل في الاختلاس والتبديد والاتلاف والاحتجاز بدون وجه حق, والاستعمال على نحو غير شرعي في حين حصر نص المادة 41 السلوك الاجرامي للجريمة في القطاع الخاص في صورة واحدة تتمثل في الاختلاس.

ويعني **الاختلاس** تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتيه على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك وهو, يتختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات حيث انه يتم انتزاع المال من حيازة الغير خلسة او بالقوة بنيه تملكه, اما الاختلاس في القطاعين العام والخاص فيكون المال المختلس في حيازة الجاني بحكم وظيفتة.

اما صورة **الاتلاف** فتعتبر مستحدثه بموجب القانون 06-01 والذي يتحقق بهلاك الشيء او إعدامه او القضاء عليه, وهو بذلك يختلف عن افساد الشيء او الاضراء به ويتحقق الاتلاف بطرق عديدة كالحرق او التمزيق الكامل و التفكيك التام عندما يبلغ الحد الذي يفقد فيه الشيء قيمته او صلاحيته تماما.

اما **التبديد** فيتحقق متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه وكانه مالكه, بالبيع او الرهن او الهبه او نحو ذلك, وعليه يتضمن التبديد الاختلاس لانه تصرف لا حق له[2].

[1] - زينة براهيمي, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن اختلاس الممتلكات**, مجلة دراسات في الوظيفة العامة, العدد 2, ديسمبر 2014, ص85.

[2] - عبدالعزيز شملال, **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**, أطروحة دكتوراة, جامعة الحاج لخضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, باتنة, 2017, ص149.

كما يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة أيضا باحتجاز الموظف العمومي المتعمد دون وجه حق بمحل الجريمة, حيث جرم المشرع أي تصرف من شانه تعطيل المصلحة التي اعد المال لخدمتها حفاظا منه على الودائع.

اما **الاحتجاز** فيتحقق عند قيام الموظف العمومي بالاستيلاء على المال او الشيء المادي الموجود تحت يده بحكم وظيفتة او بمناسبتها ثم يحتجزه ويمتنع عن صرفه او استعماله على الوجه المخصص له بدون أي وجه حق ولا مبرر قانوني.

وهنا قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا عن الاختلاس, لكنه لا يعد اختلاسا لذلك ان احتجاز الجاني للشيء يعني ان نيته لا تزال غير راغبه فيه[1].

- محل النشاط الاجرامي (محل الجريمة) :

تشتريك جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في المحل الذي تقع عليه والمتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية والخاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة الا ان الاختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الأموال والممتلكات, اذ تعود ملكيتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام الى الدولة او للافراد اما في القطاع الخاص فتتمييز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص.

تعني الممتلكات حسب نص المادة الثانية من القانون 06-01 الموجودات بكل أنواعها مادية وغير مادية, منقولة او غير منقولة, ملموسة او غير ملموسة, والمستندات والسندات القانونية المثبته لتلك الموجودات وملكيتها او وجود الحقوق المتصلة بها[2] يضاف الى ما سبق ضرورة

[1] - عمر حماس, **جرائم الفساد في النظام القانون الجزائري**, أطروحة دكتوراة, جامعة بلقايد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تلمسان, 2016, ص52.

[2] - خالد فتيحة وميمون خيرة, **مقال بعنوان جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**, مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة, العدد 1, 2019, ص86.

ارتكاب الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وفق نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي او تجاري او مالي[1].

- المناسبة (من ناحية علاقة الجاني بمحل الجريمة) :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العمومية ان يكون المال او السند محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته او بسببها, او بمعنى اخر ان تتوافر صله السببيه بين حيازة الموظف العام وبين وظيفته, أي لا يقوم جريمة اختلاس الممتلكات العمومية الا من خلال الاستعمال على النحو غير الشرعي, حيث يقوم الموظف العام في حكمه بالتصرف بالمال الموجود تحت يده بسبب وظيفته او بمناسبتها تصرفا غير شرعي, كاضافته الى ملكه الخاص وبهذا يحول الجاني المال من حيازة ناقصة مشروعة الى حيازة كامله غير مشروعة[2].

ج. الركن المعنوي :

تقوم جريمة الاختلاس على توفر القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم العمدية, حيث لا يمكن بحال من الأحوال ان تكون هذه الجريمة غير عمديه لا تقع بسبب خطا او رعونة او مخالفة للأنظمة او اللوائح, لذا لا بد من توافر عنصرين أساسيين يقوم عليهما القصد الجنائي وهما العلم والإرادة, حيث تقوم هذه الجريمة اذا كان الجاني عالما تماما وقت ارتكابها بصفته كموظف عام او من حكمه انه يحوز المال العام على سبيل الأمانة بسبب وظيفته او بمناسبتها[3].

3. العقوبات المرصودة في جريمة الاختلاس في القطاعيين العام والخاص :

[1] - يوسف مريم, **مقال بعنوان جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة**, مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد 51, 2017, ص92.

[2] - خديجة سريرالمرتسي, **مقال بعنوان الحماية الجزائية للمال العام في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية**, مجلة صوت القانون, العدد 1, 2018, ص352.

[3] - مليكة بكوش, **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة** , رسالة ماجستير, جامعة وهران, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013, ص122.

تأخذ جريمة اختلاس الأموال والممتلكات وصف الجنحه في القطاعين العام والخاص رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01, اذ يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200 الف دج الى مليون دج اما بالنسبة للعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50 الف دج الى 500 الف دج.

اما مسؤولية الشخص المعنوي اقرها المشرع بموجب نص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة عن كل جرائم الفساد وخاصة اختلاس الأموال والممتلكات, تضم الأشخاص المنصوص عليهم من المادة 15 من قانون العقوبات وتتمثل في غرامة تساوي 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا لجريمة الاختلاس الذي يرتكبه الشخص الطبيعي, أي تصل الى مليون دج[1].

الفرع الثاني : جرائم الصفقات العمومية.

وسناخذ في هذا الفرع جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تعد مظهر من مظاهر الرشوة (أولا) ثم نتطرق الى جريمة الامتيازات غير المشروعة (ثانيا)

وتعرف المادة 04 في المرسوم الرئاسي 10-23 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 الذي ينظم الصفقات على ان الصفقات "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم, قصد انجاز واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات, لحساب المصلحة المتعاقدة".

أولا : جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

[1] - خالد فتيحة وميمون خيرة, **مقال بعنوان جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**, مرجع سابق, ص88.

تناولت هذه الجريمة المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة, ويظهر جوهر هذه الجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفتة بقصد تحقيق ربح له او لغيره, من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة لذلك جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العام الذي له شان في إدارة المقاولات والتوريدات المتعلقة بالدولة او احدى الهيئات العمومية في حالة حصولة لنفسه او لغيره على ربح في هذه الاعمال او حاول ذلك[1].

1. المقصود بجريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية وعلة تجريمها.

تفترض هذه الجريمة ان الجاني موظفا عاما ويحمل على هذا النحو, امانة السعي الى تحقيق المصلحة العامة غير مبتغي لنفسه ربحا او منفعة ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه لياخذ او يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة, حيث في كل من الجريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفتة التي يتاجر بها.

وتكمن الجريمة في حقيقة الامر في تدخل الموظف في الاعمال التي هو مكلف بادارتها او الاشراف عليها, وهذا التدخل الذي يصرفه الى تحري المنفعة الخاصة عند القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة, والاستفادة غير مرتبطة بالحصول على ربح فلا يهم ان حقق الفاعل ربحا ام لا وان كان الأصل ان يحصل الجاني على فائدة معتبرة فالجريمة تتحقق حتى وان لم يحصل الفاعل الا على فائدة معنوية او عائلية كان يتدخل لفائدة صهره[2].

وعلة تجريم هذا الفعل : هي ان الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما, الامر الذي يؤدي الى اهدار المصلحة العامة والى المساس بمبدا المنافسة الشريفة فالمشرع يفرض على الموظف العام ان يتحلى بواجب الأمانة والنزاهة والإخلاص لوظيفتة

[1] - بثينة حبيباتي, **جرائم الصفقات العمومية الصور والعقاب**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ام البواقي, 2013, ص37.

[2] - عبدالعالي حاحة, **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**, أطروحة دكتوراة, جامعة محمد خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, 2013, ص119.

وان يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة اثناء مباشرة اختصاصاته الوظيفية ولهذا فان المشرع لم يسمح للموظف ان يكون طرفا او مستفيدا بصورة صريحة او ضمنية, مباشرة او غير مباشرة من أي عقد او صفقة تبرمها الإدارة العامة والتي يشرف عليها او يتولى ادارتها, ومراد ذلك هو ان الموظف العام يمثل الدولة في مثل هذه العقود والصفقات, ومن واجبه السهر على مصالحها ولن يأتي ذلك اذا كان طرفا مستفيدا في هذه العقود, فكونه مستفيدا من أي صفقة مع الدولة تجعله يحابي مصلحته الخاصة ويسعى الى تحقيقها بكل السبل والوسائل على حساب المصلحة العامة او مصلحة الإدارة التي يتعاقد باسمها.

فالجمع بين الصفتين, صفة ممثل المصلحة المتعاقدة وصفة ممثل المتعاقد مع الإدارة او المستفيد لن يتحقق الا بالتضحية بأحد المصلحتين وهي غالبا المصلحة العامة ومن جهة ثانية فان المركز الوظيفي للموظف العام والذي اساء استغلاله يجعله منافسا بصورة غير مشروعة مع باقي المرشحين للفوز بالعقد او الصفقة او الاشراف عليها بفضل ما يحوزه من سلطات ان يتفوق عليهم بسهولة[1].

2. اركان جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أ. الركن المفترض :

تشترط المادة 35 من قانون الفساد ان تتوفر في الجاني صفة الموظف العام لكنها حصرت الامر في الموظف الذي يدبر او يشرف بصفة كليه او جزئية على العقود او المزايدات او المناقصات او المقاولات او الموظف المكلف الذي يكون مكلفا بإصدار اذن بالدفع في عملية ما او يكون مكلفا بتصفية امر ما.

وعليه فان صفة الجاني في هذه الجريمة تشمل الموظف العمومي كما هو معرف في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد على النحو الذي بيناه سابقا.

[1] - المرجع نفسه, ص125.

- الموظف الذي يدير او يشرف بحكم وظيفته على العقود او المناقصات والمزايدات والمقاولات التي تبرمها المؤسسة او الهيئة التابعة لها.

وتشمل هذه الفئة كل موظف يتولى مسؤولية الاشراف او الإدارة على هذه العقود او العمليات المذكورة, وتمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشان هذه العمليات التي يتلقى او يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة, وذلك في أي مرحلة كانت عليها العملية سواء اثناء تحضير العقد او المناقصة او المزايدة او اثناء مرحلة التنفيذ[1].

- الموظف الذي يقوم بإصدار اذن بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ما.

أي كل موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي تتولاه سلطة اصدار اذن بالدفع, وهو بمعنى اخر الامر بالصرف على مستوى المؤسسة او الهيئة التي يعمل بها وياخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة وينحصر الامر في مدير الهئية او المؤسسة التي يكون عادة هو الامر بالصرف او من ينوب عنه اذا خولة القانون ذلك صراحة كما يدخل في هذه الفئة كذلك, رؤساء مصالح المحاسبة او المراقبين الماليين, ولا يهم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه, فقد يتحدد اختصاصة بناءا على قانون او لائحة او قرار او تكليف من رئيس مختص[2].

ب. الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية في اخذ الموظف العمومي او تلقيه لفائدة في عملية كلف بها ويضيف النص باللغة الفرنسية للمادة 35 من القانون 06-01 صورة الاحتفاظ بالفائدة[3].

[1] - ماحي بن عومر, **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**, مذكرة ماستر, جامعة عبدالحميد بن باديس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017, ص39.

[2] - بثينة حبيباتي, **جرائم الصفقات العمومية الصور والعقاب**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص38.

[3] - كريمة علة, **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**, أطروحة دكتوراة, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, الجزائر, 2012, ص94.

- السلوك الاجرامي :

اخذ فائدة : كان يحصل الجاني على منفعة من المشروع او العقد او الصفقة التي يبرمها ولا تهم في ذلك طبيعة الفائدة فقد تكون مادية او معنوية, كما لا تهم الطريقة التي تتحقق بها الفائدة فقد يتفق الجاني مع احد المرشحين للعقد او المناقصة او المزايدة على السعي له على ان يكون هو الفائز بها مقابل الحصول على مبلغ مالي او اسهم في شركة, او تمكين احد اصدقاءه او اقاربة من انجاز جزء من الاشغال المدرجة في العقد او الصفقة ويحدث هذا الامر عادة في عقود انجاز الاشغال التي تجزء فيها الاشغال.

تلقي فائدة : ومعناها ان يتسلم الجاني هذه الفائدة بالفعل, ولا يهم وقت التسليم سواء كان اثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبتها الفائدة او اثناء تنفيذها, سواء تم التسليم لشخص الجاني او لغيرة[1].

الاحتفاظ بالفائدة : يقصد بالاحتفاظ وهو الحيازة أي حيازة الفائدة وإقرارها وهي تتعلق بالصورة الثانية (التلقي) والاحتفاظ يعني انعقاد نية الجاني على المضي قدما في إتمام الجريمة, لان في التلقي فرصة للتراجع ورفض الفائدة وارجاعها, اما في الاحتفاظ فلا مجال للتراجع ورفض الفائدة بحكم ان الجاني قرر الاحتفاظ بها.

- محل النشاط الاجرامي (الفائدة) :

تعتبر الفائدة احد عناصر النشاط الاجرامي والذي بدونه لا تتحقق الجريمة ولا يهم طبيعتها مادية او معنوية بصورة مباشرة او غير مباشرة وهذا ما يؤكده نص المادة 35 من ضمن نصها "فوائد أيا كانت" ويشترط في الفائدة ان تكون قد اخذت بصفة غير قانونية أي غير مشروعة, أي تلقى الموظف الفائدة كانت نتيجة استغلال منصبة الوظيفي[2].

[1] - ماحي بن عومر, **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**, مذكرة ماستر, مرجع سابق, ص41.
[2] - عبدالعالي حاحة, الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص124.

ج. الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

- العلم : يجب على الجاني ان يعلم بانه موظف عام وانه متخصص بالعمل الوظيفي وان السلوك الذي ياتيه فضل فيه المصلحة الخاصة على المصلحة العامة كما يجب ان يعلم ان له شان في الاشغال والمقاولات التي يدخل في نطاق اختصاصه اعدادها او الاشراف عليها ويجب ان تنصرف إرادة الجاني أيضا الى الحصول على المنفعة او الفائدة.

- الإرادة : تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا الخطر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ولا بد ان يكون في كل ذلك مدركا مختارا فيما اقدم عليه فاذا كان مكرها انعدم القصد.

3. العقوبات المرصودة لقمع جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : يعاقب الشخص المرتكب لجريمة اخذ فوائد بالصفة غير القانونية بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200 الف دج الى مليون دج.

- العقوبات المقررة للشخص المعنوي : عقوبة الغرامة تساوي من مرة واحدة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي هي من مليون دج الى 5 ملايين دج[1].

ثانيا : جريمة الامتيازات غير المشروعة (المحاباة).

ونصت على هذه الجريمة المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01.

جريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي تلك التي يرتكبها الموظف العمومي سواء تعلق الامر بموظف المناصب التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية او الوزير الأول او الوزراء او موظف المنصاب الإدارية سواء تعلق الامر بالموظف الإداري المؤقت او الدائم او موظف

[1] - عبدالفتاح مفلاح, **جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ورجلة, 2014, ص33.

المناصب القضائية والنيابية فكل موظف من هؤلاء يقوم بابرام صفقة او اتفاقية او عقد او يؤشر عليه او يراجعه مخالفا بذلك الاحكام التشريعية او التنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمسائلة الجزائية وكذا الحال بالنسبة لكل موظف يقوم بفعل من الأفعال المجرمة في باقي الجرائم المتعلقة بالفساد[1].

1. المقصود بجريمة الامتيازات غير المشروعة وعلة تجريمها.

يمكن تعريف المحاباة على انها "تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح اخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة, يخل بمبدا المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية فهي الجنحة التي تثبت افادة الغير بامتيار غير مبرر اذ ان التفضيل يكون بخرق قواعد المساواة بين المترشحين.

علة تجريم هذا الفعل : ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية واستبعاد التمييز بين الاعوان الاقتصاديين في المعاملات[2].

2. اركان جريمة المحاباة.

أ. الركن المفترض :

يفترض ان يكون الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لنص المادة 26 من قانون 06-01 موظفا عموميا.

- الشخص المبرم للصفقة : يمكن تعريف الشخص المبرم للصفقة على انه الشخص المؤهل لتوقيعها باسم الشخص العمومي ويتعلق الامر بالوزير فيما يخص صفقات الدولة, ومسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوالي فيما يخص صفقات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما

[1] - عبدالرحمن بن جيلالي, **مقال بعنوان احكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد**, مجلة القانون والعلوم السياسية, العدد 1, 2020, ص1.
[2] - زليخة زوزو, **جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**, رسالة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2011, ص59.

يخص صفقات البلدية والمدير العام او المدير اذا تعلق الامر بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري[1].

- الشخص المؤشر على الصفقة : لا يمكن ان تنفذ الصفقة من دون تأشيرة, فهذه الأخيرة بمثابة وسيلة للرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العامة وعدم انتشار الفساد الإداري ولهذا الغرض وضع المشرع لجان الصفقات العمومية لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقات العمومية وتتوج هذه الرقابة بمنح التاشيرة او رفضها[2].

ب. الركن المادي :

- السلوك الاجرامي : يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة المحاباة في قيام الجاني وهو الموظف العمومي بابرام عقد او اتفاقية او صفقة او ملحق او مراجعة او تأشيرة مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بهما.

- الغرض من السلوك الاجرامي : وهو افادة الغير بامتيازات غير مبررة كما يشترط ان يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات **وليس الجاني والا عد الفعل رشوة** وهي جريمة قائمة بذاتها[3].

ج. الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

جريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان هذا الفعل مجرم قانونيا, واتجاه ارادته الى مخالفة الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية, كما تطلب هذه الجريمة لقيامها الى جانب القصد الجنائي العام, توافر القصد الجنائي الخاص وهو الذي يتمثل في منح امتيازات

[1] - سهام شقطمي, **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية**, رسالة ماجستير, جامعة بارجي مختار, كلية الحقوق والعلوم السياسية, عنابة, 2010, ص136.
[2] - نبيلة رزاقي, **مقال بعنوان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية**, مجلة دراسات في الوظيفة العامة, العدد 2, ديسمبر 2014, ص194.
[3] - سهام شقطمي, **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية**, رسالة ماجستير, مرجع سابق, ص137.

للغير مع العلم انها غير مبررة, وهنا يتعيين على القاضي وجوبا إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي موضوع الاتهام, وكذا بيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم[1].

3. العقوبات المقررة لقمع جريمة المحاباة.

- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : وهو الحبس من 8 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200 الف دج الى مليون دج حسب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة وتنص المادة 48 في نفس القانون على تجديد عقوبة الحبس لتصبح مدتها من 10 سنوات الى 20 سنة دون تشديد الغرامة المالية اذا ارتكب الجريمة احد الأشخاص المذكورين في المادة 48 وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد وهم (القاضي ويشمل جميع القضاة أي القضاء العادي والإداري وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري, الموظف الذي يمارس وظيفة عليا بالدولة, الضباط العموميين, ضباط واعوان الشرطة القضائية, من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية, موظفوا امانة الضبط, أعضاء الهيئة وهم أعضاء هيئة مكافحة الفساد).

- العقوبات المقررة للشخص المعنوي : فقد نص قانون العقوبات على ان تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فتصبح من مليون الى 5 ملايين دج[2].

المبحث الثاني : جرائم القانون الخاص.

ان طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية يفرض خضوعها لرقابة القانون الخاص والتجاري منه بالتحديد شانها شان الشركات التجارية سواء منها المنظمة في شكل شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة.

[1] - خديجة خالدي, **مقال بعنوان جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد 2, سبتمبر 2019, ص639.

[2] - سهام شقطمي, **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية**, رسالة ماجستير, مرجع سابق, ص137.

وعلى اعتبار ان المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية – مساهمة فانها تخضع لنفس الاحكام التي جاء بها المشرع في القانون التجاري الجزائري سواء تعلق الامر بالمخالفات التي قد ترتكب من طرف المسيرين اثناء سير المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول) او الجرائم المتعلقة بالتصفية والتفليس (المطلب الثاني) وجاءت تلك الاحكام لردع المسيرين عن الأفعال المجرمة التي قد تصدر منهم وفي نفس الوقت لضبط الحدود المخولة لهم قانونيا.

المطلب الأول : المخالفات المترتبطة بسير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

اثناء انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يمكن لمسيريها ارتكاب أفعال من شانها الاخلال بالالتزامات الموكله اليهم ويقصد بسير المؤسسة العمومية الاقتصادية, "الفترة الممتدة من تاريخ انشاء هذه المؤسسة الى غاية حلها" (الفرع الأول) حيث يخضع رئيس مجلس الإدارة او المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس نظام المسؤولية الذي يخضع له باقي أعضاء المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بانشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تضمن انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بصورة قانونية سليمة لضمان السير الحسن لها بحيث وضع المشرع احكام جزائية لاي مخالفة لهذه الاحكام ويمكن حصرها في :

أولا : الغش في قيمة الحصص.

قبل الخوض في هذا النوع يجب ان نفرق بين ان كانت المؤسسة تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة او شكل شركة مساهمة.

بالنسبة لذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة 820 الفقرة الأولى من القانون التجاري "يعاقب بالسجن من مدة سنه الى 5 سنوات وبغرامة من 20 الف دج الى 200 الف دج او

بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاد لحصص عينيه قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش".

اما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة فان المادة 807 الفقرة الرابعة من القانون التجاري نصت "يعاقب بالسجن من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 20 الف دج الى 200 الف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية اعلى من قيمتها الحقيقية".

ويلاحظ من المادتين السابقتين ان العقوبة واحدة بما يتعلق بهذه المخالفة سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة اسهم وتحمل مسؤولية هذه الأخطاء بالإضافة الى مقدموا الحصص العينية ومندوب الحصص, القائمون بالإدارة لانهم مسؤولون عن التحقق من صحة إجراءات التاسيس وارتكاب الجريمة يكون ثابتا من يوم التصديق على قيمة الحصص العينيه من طرف الجمعية العامة التاسيسية[1].

ثانيا : اصدار الأسهم قبل إجراءات التاسيس.

يعاقب المؤسسون والرئيس والقائمون بالإدارة الذين اصدروا اسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري, او في أي وقت كان اذا اثبت ان القيد تم عن طريق الغش او دون إتمام إجراءات التاسيس بوجه قانوني, كما يعاقب كل شخص قام بإصدار اسهم وقت زيادة راس مال المؤسسة قبل ان تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة, او زيادة راس مالها[2].

وتم النص على عقوبة هذا الفعل بموجب المادة 806 من القانون التجاري الذي جاء فيه "يعاقب بغرامة من 20 الف الى 200 الف دج, مؤسسوا شركة المساهمة ورئيسها والقائمين

[1] - مختار ولد قادة, **المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية**, مذكرة ماستر, جامعة الطاهر مولاي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015, ص86.

[2] - سمية بهلول, **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, 2012, ص101.

بادارتها الذين اصدروا الأسهم قبل الشركة بالسجل التجاري او في وقت كان اذا حصل على قيد بطريق الغش او دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني"[1].

ثالثا : الاكتتاب الصوري.

طبقا للمادة 807 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون التجاري فانه يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20 الف الى 200 الف دج, او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :

- الأشخاص الذين اكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات حصة البيانات التي كانو يعلمون بانها صورية او اعلنوا بان الأموال التي لم توضع تحت تصرف الشركة قد سددت او قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابا صوريا او بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

- الأشخاص الذين قاموا عن طريق إخفاء اكتتابات او دفوعات او عن طريق نشر اكتتابات او دفوعات غير موجودة او وقائع أخرى مزورة للحصول او محاولة الحصول على اكتتابات او دفوعات.

- الأشخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الاكتتابات او الدفوعات بنشر أسماء اشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار انهم الحقوا او سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

رابعا : التعامل باسهم غير قانونية.

طبقا لما نصت عليه المادة 808 من القانون التجاري فقد جرمت فعل التعامل باسهم غير قانونية حيث نصت على "يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى سنة وبغرامة من 20 الف الى

[1] - اتظر المادة 806, من القانون التجاري.

200 الف دج او احدى هاتين العقوبتين فقط, مؤسسوا الشركة ورئيس مجلس ادارتها والقائمون بادارتها ومديرها العامون وكذا أصحاب الأسهم او حاملوه" الذين يتعمدون التعامل في :

- اسهم دون ان تكون لها قيمة اسمية او كانت قيمتها اقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
- التعامل في اسهم عينيه لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الاجل.
- الوعود بالاسهم.

بالإضافة الى انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات او قام بوضع قيم للاسهم او قدم وعود بالاسهم المشار اليها في المادة السابقة[1].

الفرع الثاني : المخالفات المرتبطة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

بعد الانتهاء من تأسيس الشركة التجارية والتاكد من توافق أركانها الموضوعية والشكلية يبدا وجودها القانوني ومن المفروض ان مسيير الشركة او القائمون على ادارتها يلتزمون بواجب بذل العناية الفائقة لحماية أموال المؤسسة والتسيير العقلاني لها, ولكن في الواقع يثبت في الكثير من الأحيان انتهاك بعض مسيري الشركات التجارية لقواعد تسيير الشركة وان الحديث في هذا الجانب المرتبط بالتسيير يستدعي منا الحديث عن المخالفات المرتبطة بالتسيير من الجانب الإداري والمالي.

أولا : مخالفات التسيير الإداري للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

1. المخالفات المرتبطة بانعقاد الجمعية العامة.

نصت المادة 815 من القانون التجاري على "يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 اشهر وغرامة من 20 الف دج الى 200 الف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط, رئيس شركة المساهمة

[1] - انظر المادة 808, من القانون التجاري.

او القائمون بادارتها الذين لم يعلموا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة اشهر التي تلي اختتام السنة المالية او عقد التمديد في الاجل المعين بقرار قضائي او لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 المصادق عليها من طرف الجمعية المذكورة[1].

2. المخالفات المرتبطة بتنظيم الجمعية العامة.

تجري اجتماعات الجمعية العامة على أساس مجموعة من الإجراءات التي يجب على مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية الالتزام بها وبالرجوع الى القانون التجاري نجد جملة من المخالفات المترتبة عن الاخلال بهذه الإجراءات والمتمثلة في مخالفة عدم التقديم العمدي لورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادقة عليها من طرف مكتب الجمعية العامة حيث نصت المادة 820 من القانون التجاري "يعاقب بغرامة من 20 الف دج الى 50 الف دج رئيس شركة المساهمة او القائمين بادارتها.

- الذين لم يقدموا عمدا اثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضورموقعة من المساهمين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية.
- الذين لم يلحقو بورقة الحضور التفويضات المسنده لكل وكيل.
- الذين لم يقوموا باثبات قرارات كل جمعية مساهمة بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب.

وهذه الجريمة العمدية تتطلب القصد الجنائي كما جاء في نص المادة (لم يقوموا عمدا) وكذلك في حال عدم تنظيم محاضر اجتماعات الجمعية العامة[2].

3. المخالفات المرتبطة بحق المساهمين في الاعلام.

[1] - انظر المادة 545, من القانون التجاري.
[2] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص288.

حفاظا من المشرع على حماية حق المساهمين في مشاركتهم في أنشطة المؤسسة الاقتصادية الزم المسيرين باحترام مجموعة من الحقوق ويعاقب على مخالفتها حيث نصت على هذه المخالفتين المادتين 816 و 817 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت المادة 816 "يعاقب بغرامة من 20 الف دج الى 200 الف دج رئيس شركة المساهمة او القائمون بادارتها في حالة عدم استدعاء المساهمين الحائزين على سندات اسمية منذ شهر 1 على الأقل لاجتماعات الجمعية العامة".

اما المادة 817 فقد عاقبت بعقوبة مالية قدرها من 20 الف الى 100 الف دج كل من رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة عدم اعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في الاجل القانوني.

كما انه في حالة اخلال مسيرون المؤسسة الاقتصادية بالتزامهم في توجية نموذج وكالة لكل مساهم الى طلبه, ومنح المساهمين كذلك السندات في اجل 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وتكون العقوبة المقررة لهم غرامة قدرها من 20 الف دج الى 200 الف دج[1].

4. المخالفات المرتبطة بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

نصت المادة 832 من القانون التجاري على هذه المخالفة حيث "يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 اشهر وبغرامة من 20 الف دج الى 100 الف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط, رئيس شركة المساهمة او القائمين بادارتها في حالة ما اذا اصبح المال الصافي في الشركة سبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب اقل من ربع راس المال.

- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة اشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لاجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

[1] - صبيحة رحماني, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مرجع سابق, ص54.

- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري".

يتمثل **الركن المادي** : في عدم استدعاء الجمعية العامة للبث في الحل المسبق للمؤسسة في حالة اذا ما اصبح الصافي للمؤسسة العمومية اقل من ربع راس المال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية, ولم يقم عمدائها او القائمون بادارتها باستدعاء الجمعية في الأربعة اشهر التي تلي تاريخ المسابقة على الحسابات المثبتة للخسائر لاجل البث في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الاقتصادية من عدمه.

بالإضافة الى عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للمحكمة. اذا تعمد القائمون بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عدم إيداع القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة المختصة بعد نشرة في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وتقييدة في السجل التجاري[1].

ويتمثل **الركن المعنوي** في : العمد والنية لحدوث الضرر[2].

ثانيا : مخالفات التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

نص المشرع الجزائري على جملة من الجنح المعاقب عليها وفقا لاحكام التشريع التجاري ونذكرها على سبيل المثال :

1. المخالفات المتعلقة بالاسهم وتعديل راس المال.

يعاقب كل من مؤسسوا الشركة ورئيسها والقائمون بادارتها بغرامة قدرها من 20 الف دج الى 200 الف دج, في حال اصدارهم للاسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري او في أي وقت

[1] - عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, مرجع سابق, ص242.
[2] - مختار ولد قادة, **المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية**, مرجع سابق, ص101.

كان اذا حصل على القيد بطريقة الغش او دون إتمام إجراءات التاسيس لتلك الشركة بوجه قانوني بينما تكون العقوبة بغرامة من 20 الف دج الى 50 الف دج, اذا اصدروا اسهم لحساب الشركة تقل عن قيمتها الاسميه عن الحد الأدنى القانوني.

- تقوم المخالفة في حق رئيس المؤسسة الاقتصادية اذا قاموا بإصدار غير قانوني للاسهم وقت زيادة راس المال او الاخلال بالالتزامات اتجاه المساهمين او التخفيض الغير قانوني لراس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقوبات محددة بنصوص المواد من 822 الى 827 من القانون التجاري.

2. مخالفة مسك محاسبة منظمة.

نصت المادة 813 على هذه المخالفة بعقوبة من 20 الف دج الى 200 الف دج عند قيام رئيس المؤسسة الاقتصادية والقائمون بالإدارة او المديرون العاملون بالتخلف عن كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقارير عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المنصرمة كما يتخلفون عن استعمال نفس الاشكال وطرق التقدير المتبعة في السنتين السابقتين[1].

3. التعسف في استعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الاستعمال التعسفي للاموال التابعة للشركة لا يكون جريمة الا اذا كان هذا الأخير مخالفا لمصلحتها من جهة وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى[2].

نصت على هذه المخالفة المادة 811 من القانون التجاري الفقرة الثالثة والرابعة "يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة من 20 الف دج الى 200 الف دج او بإحدى العقوبتين فقط.

[1] - صبيحة رحماني, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مرجع سابق, ص56.
[2] - سفيان حمود, **تعسف في استعمال أموال الشركة**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015, ص32.

- رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة او سمعتها في غايات يعلمون انها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة أخرى فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة.
- رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها او مديروها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة او حق التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون انهم مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة.

المطلب الثاني : جرائم التصفية والتفليس.

قد ترتكب جرائم الفساد المالي والإداري اثناء حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وهنا نكون في اطار جرائم التصفية والتفليس والتي نص عليها المشرع من خلال المواد 838 و 839 متعلقة بجرائم التصفية (الفرع الأول) اما الإفلاس فقد نصت عليها من المواد 378 الى 380 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المخالفات المتعلقة باجراءات التصفية.

وهي المخالفات التي يقوم بها الشخص المسيير وهو المصفي اثناء تصفية الشركة, وتنقسم الى مخالفات مرتبطة باجراءات التصفية ومخالفات ماسة بالذمة المالية.

أولا : المخالفات المتعلقة باجراءات التصفية.

- التخلف عن نشر امر التعيين وهو الامر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري يكون في اجل شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وكذلك في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر المؤسسة وذلك خلال شهر من تعيينه.
- عدم تقديم المصفي تقريرا عن موضوعية الأصول والخصوم في اجل ستة اشهر من تعيينه يتضمن وضعية الأصول والخصوم ومتابعة عمليات التصفية.

- عدم وضعه الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك خلال ثلاث اشهر التي تلي قفل السنة المالية, ويسلم هذا التقرير للجمعية العامة.

- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم بالاطلاع على المستندات وعدم استدعائهم للاطلاع على الحسابات السنوية.

- التخلف عن فتح حساب بنكي للمؤسسة الاقتصادية وهو تخلف المصفي عن إيداع المصفي مبالغ مخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في اجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم المؤسسة الموضوعة تحت التصفية[1].

ثانيا : المخالفات الماسة بالذمة المالية.

1. جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة.

نصت على هذه المخالفة المادة 840 من القانون التجاري الجزائري, والذي جاء فيها "يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات, وبغرامة من 20 الف الى 200 الف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط, المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجري وهو يعلم انه مخالف لمصالح الشركة, تلبية لأغراض شخصية او تفضيل شركة او مؤسسة له فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة".

2. مخالفة التصرف باموال الشركة.

نصت على هذه المخالفة **الفقرة الثانية** من المادة 840 من القانون التجاري الجزائري والتي تشترط **ركن مادي** لتحقيق هذه المخالفة يتمثل في قيام المصفي بالتخلي عن جزء او كل من أموال الشركة الموضوعة تحت التصفية وذلك خلافا لاحكام المادتين 770 و 771, اما **الركن المعنوي** فيتمثل في توفر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادتة لمخالفتها[2].

[1] - صبيحة رحماني, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مرجع سابق, ص60.
[2] - حدة بو خالفة, **مقال بعنوان مخالفات المصفي**, مرجع سابق, ص276.

الفرع الثاني : جرائم التفليس.

والافلاس بوجة عام هو الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر اما بمفهومة القانوني لم يرد نص في القانون الجزائري يعرف الإفلاس صراحة, ولكن الفقه كان له اجتهاد في هذا حيث عرف الإفلاس على انه نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين, متى كان هذا التوقف يكشف انهيار ائتماني ويقصد به تصفية هذه الأموال جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها وفاءا لديونه, وفقا لإجراءات تستهدف الوفاء بين الدائنين.

أولا : التفليس بالتقصير.

نصت المواد 378 و 380 من القانون التجاري على جريمة التفليس بالتقصير, حيث جاء في المادة 378 "في حالة توقف شركة عن الدفع, تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة او المديرين او المصفي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة, وبوجه عام على الموظفين من قبل الشركة, يكونون بهذه الصفة وبسوء نية.

- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نهبية محضة او عمليات وهمية.
- او قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع لاعادة البيع من قبل سعر السوق او استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس للحصول على أموال.
- او قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإلغاء احد الدائنين او جعله يستوفي حقه اضرارا بجماعة الدائنين.
- او جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبتت انها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير ان تتقاضى الشركة مقابله.
- او امسكوا او امروا بامساك حسابات الشركة بغير نظام.

1. اركان جريمة التفليس بالتقصير.

أ. الركن المفترض : صفة الجاني أي يشترط المشرع في هذه الجريمة ان يكون الجاني من القائمين بالإدارة والمديرين او المصفي في شركة المساهمة ويقصد بالقائمين بالإدارة أي مجلس الإدارة ورئيسه او مجلس المديرين ورئيسه, اما المديرين فيقصد بهم المديرين العامون.

اما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسيرون والمصفون ويقصد بالمسيرون في هذه الشركة, مديرا واحد او عدة مديرين دون سواهم[1].

ب. الركن المادي : وهي الأفعال التي تطبق فيها جريمة التفليس بالتقصير وهي حسب المادة 380 من القانون التجاري.

- يكون بقصد إخفاء كل او بعض ذمتهم المالية.
- يكونون عن سوء قصد اختلسوا او اخفوا جانبا من أموالهم.
- اقروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

ج. الركن المعنوي : لا يتطلب الركن المعنوي وجود تدليس او غش بل يكفي توافر الخطا فمعناه هو **وجود تهور وعدم حزم**, كالخروج عن الواجبات والاخلال بالالتزام القانوني ويقوم أيضا على خطا عدم الاحتياط, وقد اشترط المشرع صراحة في جريمة التفليس وجود قصد جنائيا او توفر سوء النية في قيام الجريمة ويظهر ذلك من خلال نصوص القانون التجاري حيث اشارت المادة 378, الى عبارة تدل على القصد الجنائي وهي "يكونون بهذه الصفة وبسوء نية ...."

2. العقوبات المقررة لقمع جريمة الإفلاس بالتقصير.

نصت المادة 383 الفقرة الأولى منها من قانون العقوبات جاء فيها "كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري فقد اقر المشرع بالنسبة للتفليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25 الف دج الى 200 الف دج[2].

[1] - جميلة سليماني, **مقال بعنوان جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات**, مجلة القانون والعلوم السياسية, العدد 2, 2019, ص53.

[2] - نبيهة بومعزة, **مقال بعنوان مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس**, مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون, العدد 48, 2016, ص98.

ثانيا : التفليس بالتدليس.

نصت المادة 379 من القانون التجاري على جريمة التفليس بالتدليس حيث جاء فيها "في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين او المصفين في شركة المساهمة والمسيرين او المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة, وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريقة التدليس دفاتر الشركة او بدلوا او اخفوا جزء من أصولها او الذين قد اقروا سواء في المحررات او الأوراق الرسمية او التعهدات العرفية او في المزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها".

1. اركان جريمة التفليس بالتدليس.

أ. الركن المفترض : وهو نفس الركن الذي ذكرناه في جريمة التفليس بالتقصير وهو بالاجمال.

- القائمون بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة.
- المسيرين والمصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- المفوضين من قبل الشركات مهما كان شكلها.

ب. الركن المادي : وهي الأفعال التي تطبق فيها جريمة التفليس بالتدليس حسب المادة 379 من القانون التجاري.

- قد اختلسوا بطريقة **التدليس** دفاتر الشركة.
- بددوا او اخفوا جزء من أصولها.
- قد اقروا عن سوء في المحررات او الأوراق الرسمية او التعهدات العرفية او في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

ج. الركن المعنوي : تعد جريمة التفليس بالتدليس من **الجرائم العمدية**, اذ يشترط لقيامها القصد الجنائي العام لان المسير عندما يقوم بتبديد او إخفاء جزء من أصول الشركة فهو على علم ومدرك ان سلوكه مضر بمصلحة الشركة والدائنين, أي يتمثل القصد الجنائي العام في وعي

المسير – الفاعل – بالوضعية التي تعيشها الشركة, والقصد الخاص يختلف باختلاف صور التفليس الثلاث (الاختلاس, التبديد, الزيادة في الخصوم)[1].

2. العقوبات المقررة لقمع جريمة التفليس بالتدليس.

نصت على هذه العقوبة أيضا المادة 383 الفقرة الثانية من القانون التجاري التي اقرت العقاب فيها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100 الف دج الى 500 الف دج.

[1] - المرجع نفسه, ص101.

الخاتمة

طرحت الدراسة في مقدمتها عن إشكالية مدى نجاح المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في حماية الأموال العمومية عن طريق المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العموميةالاقتصادية ومن اهم النتائج التي توصلنا لها :

- ما يمكن ملاحظته جليا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بان المسيرين يخضعون لاكثر من قانون أي تشعب القوانين, فهم يخضعون للمسؤولية الجزائية المحددة في القانون العام ذلك لانه تم اخضاعهم لاحكام عامة باعتبار ان جانب من المؤسسة العمومية الاقتصادية أموال عامة, وكما يخضعون للمسؤولية المحددة في القانون التجاري وذلك للسماح لها في ميدان المنافسة التجارية سواء وطنيا او عالميا وهذا كله يطرح إشكالية تعدد الاوصاف للفعل الاجرامي مما قد يؤدي الى عدم معرفة طبيعة الفعل المرتكب والاشتباه في تطبيق العقوبة الخاصة به.
- امتياز المسؤولية الجزائية بانها واسعة النطاق لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ممتده الى المسائلة الجزائية عن فعل التابعين, وهذا يعتبر استثناء على مبدا شخصية العقوبة وان لم ينص صراحة على انها تطبيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ولكن كل ذلك جاء في اطار سعي المشرع في محاولة تجريم أي فعل يتم ارتكابه ماس ومضر بالمصلحة المالية العامة وفي نفس الوقت لاسناد هذه المسؤولية لا بد من ضوابط حيث تم رفع التجريم عن فعل التسيير في الخطا غير المتعمد وهذا أيضا جاء بأهمية تعود على المسيرين بحيث يتوفر لهم ظروف ملائمة للتسيير وجو يسوده الطمائنينة وتنقيس حدة الخوف لديهم من العقاب فاعتبار ان الغاية الاسمى للمشرع والقانون هي السير السليم للمؤسسة العمومية الاقتصادية وليس الحاق الضرر بالمسيير ولكن بنفس الوقت وجوب وجود نوع من الرهبة والردع للمسيير.
- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منوطة ومشروطة أي يجب ان ترتكب من طرف ممثلي او الأجهزة التابعة لها.
- المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة الى احكام عامة المتمثلة بقانون العقوبات بالإضافة الى احكام خاصة وهي المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة والذي طرح هذا الأخير جملة من الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الاقتراحات :

- ضرورة استقلالية القانون الجنائي الخاص بالمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال جمع نصوص خاصة ضمن تقنين مستقل عن تقنين قانون العقوبات حتى لا تبقى متفرقة ومتشعبة وللابتعاد اكثر عن وصف الفعل الاجرامي بأكثر من وصف بالإضافة لتشديد الوصف القانوني للافعال الجرمية المرتكبة من طرف المسيرين.
- اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الجرائم والسلوكيات التي يرتكبها مسيروا المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق تجريم كل صورة ومظاهرها خاصة بعض السلوكيات, كالمحاباة وذلك في اطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة وتفعيل هذا الأخير اكثر اذ لا يعقل بقاء المشرع متفرجا امام تفشي مثل هذه الافات والسلوكيات الخطرة التي تهدر مبدا تكافؤ الفرص والمساواة بالإضافة الى اهدار المال العام.
- لاجل تفعيل سياسة مكافحة الفساد ندعوا الى تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة وجعلها اكثر نشاط في مجالها.
- حبذا لو يهجر المشرع فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدم توافقها مع مبدا شخصية المسؤولية الجزائية.
- لا بد من وضع تدابير احترازية للوقاية من جرائم المسيرين خاصة جرائم الفساد.
- لا بد من تشديد العقوبات اكثر مسايرة ومواكبة للواقع الذي نعيشة خاصة المالية منها وبالاخاص عقوبات الجرائم المنتشرة بكثرة في المجتمع كالرشوة والاختلاس لانها تعتبر احد الأسباب الرئيسية في اهدار المال العام ويمكن أيضا تفعيل دور التوعية للمسيرين من خلال أنشطة او ملتقيات مثلا لحث المسير عن الابتعاد عن السلوكيات والجرائم الضارة بالمال العام وما هي عواقبها على المال العام وعليه كمسير أي لا بد من المشرع الاتزان بين السير الحسن للمؤسسة والترهيب لدى المسير تفعيل وتدعيم دور الرقابة بكافة اشكالها وأجهزتها في المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا من خلال دعمها بالقدر الكافي من الاستقلالية البشرية, ولكن بشرط ان يكونوا من أصحاب الكفاءات بالإضافة للدعم المادي ومن خلال الجمع بين وسائل وتدابير الوقاية وإجراءات القمع والردع للحفاظ على المال العام وحبذا لو يكون النظام الرقابي مدعم

بأجهزة وأساليب تكنولوجية ذات تطور خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها من اكثر المجالات التي تسودها جرائم الفساد.

ملخص :

قمنا بتسليط الضوء في دراستنا على المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يعتبرون مسيرون للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب القانون, اذ ان أهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية في التسيير دفعت المشرع الجزائري لاحاطة هؤلاء المسيرين بمجموعة من النصوص القانونية لتضمن عقوبات جزائية صارمة بغاية الحفاظ على المال العام, وكونهم بالإضافة يخضعون الى نظام قانوني يتميز بالازدواجية فهم يخضعون الى قانون العقوبات والقانون التجاري وبالتالي تشعب النصوص القانونية بالمقابل فان تشديد العقوبات له نتائج سلبية في خوفهم من المبادرة في التسيير وهذا ما يؤدي لخسارة الكفاءات وأصحاب الخبرات داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وحرصا من الدولة على هؤلاء المسيرين, فقد قامت برفع التجريم عن فعل التسيير لبعث الثقة لديهم ومع ذلك تبقى النصوص القانونية متفرقة لدرجة انه من الممكن لا يستطيع الجاني نفسة معرفة الوصف القانوني الصحيح لفعله, فعلى المشرع ان يولي لهذا الامر أهمية وجمع النصوص القانونية وجعلها في نص واحد خاص بالمسيرين بالإضافة الى اغلاق الثغرات القانونية التي يستغلها المسيرين لارتكاب جرائمهم وجعل دور المراقبة فعال قبل كل شيء لضمان تادية وظائفهم على اكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع :

الأوامر:

1) الامر رقم 75-58, المؤرخ في 26 دسيمبر 1975, المتضمن القانون المدني, الجريدة الرسمية, العدد 78, الصادر في 30 نوفمبر 1975.
2) الامر رقم 75-59, المؤرخ في 26 ديسمبر 1975, المتضمن القانون التجاري, الجريدة الرسمية, العدد 78, الصادر في 30 نوفمبر 1975.
3) الامر 01-04, المؤرخ في اول جماد الثاني عام 1422 الموافق ل22 غشت 2001, المتعلق بالتنظيم والتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية, الجريدة الرسمية, العدد47, الصادر سنة 2001.
4) الامر 10-05, المؤرخ في 26 اوت 2010, يتمم القانون رقم (06-01), المؤرخ في 20 فبراير 2006, متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة.

قوانين :

1) القانون 06-01, المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة, الجريدة الرسمية, العدد 14, بتاريخ 08 مارس 2006, معدل ومتمم بامر رقم 10-05, مؤرخ في 26 غشت سنة 2010, الجريدة الرسمية, العدد 50, بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

مراسيم :

1) المرسوم الرئاسي رقم 06-413, المؤرخ في 22 نوفمبر 2006, المتعلق بتنظيم الهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة وتنظيمها وكيفية سيرها, الجريدة الرسمية, العدد 74, معدل بمرسوم رئاسي رقم 12-64, مؤرخ في 7 فيفري 2012, الجريدة الرسمية, العدد 8, بتاريخ 15 فيفري 2012.
2) المرسوم التنفيذي 90-290, المؤرخ في 29 سبتمبر 1990, المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات, الجريدة الرسمية, العدد 42.
3) المرسوم التنفيذي 06-283, المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق ل 24 سبتمبر 2001, المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها , الجريدة الرسمية, العدد 55.

الكتب :

1) إبراهيم سيد احمد, **الشركات التجارية في القانون السعودي, الطبعة الأولى**, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة-مصر, 2015.
2) أنور محمد صدقي المساعده, **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2007.
3) سليمان احمية, **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, 2002.

4) محمد رفعت الصباحي, **محاضرات في القانون التجاري**, مكتبة عين شمس, القاهرة, 2004-2005.

الاطروحات :

1) خالد بن عفان, **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة**, أطروحة دكتوراة, جامعة الجيلالي اليابس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.
2) رشيد بن فريجة, **خصوصة التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال**, أطروحة دكتوراة, جامعة أبو بكر بلقايد, تخصص قانون اعمال, 2017.
3) رضا مميزة, **ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر**, أطروحة دكتوراة, جامعة الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.
4) عائشة حجاب, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, أطروحة دكتوراة, جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2019.
5) عبدالعالي حاحة, **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**, أطروحة دكتوراة, جامعة محمد خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, 2013.
6) عبدالعزيز شملال, **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**, أطروحة دكتوراة, جامعة الحاج لخضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, باتنة, 2017.
7) علي بدر الدين الحاج, **جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري**, أطروحة دكتوراة, جامعة أبو بكر بلقايد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015.
8) عمر حماس, **جرائم الفساد في النظام القانون الجزائري**, أطروحة دكتوراة, جامعة بلقايد, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تلمسان, 2016.
9) كريمة علة, **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**, أطروحة دكتوراة, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, الجزائر, 2012.

الملتقيات :

1) الملتقى الدولي بأرزيو المنعقد بتاريخ 2011/05/19, حول رفع التجريم عن فعل التسيير.

رسائل الماجستير :

1) زليخة زوزو, **جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**, رسالة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2011.
2) سهام شقطمي, **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية**, رسالة ماجستير, جامعة بارجي مختار, كلية الحقوق والعلوم السياسية, عنابة, 2010.
3) مليكة بكوش, **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة** , رسالة ماجستير, جامعة وهران, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013.

مذكرات الماستر :

1) بثينة حبيباتي, **جرائم الصفقات العمومية الصور والعقاب**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ام البواقي, 2013.

2) جميلة حركاتي, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, جامعة قسنطينة, كلية الحقوق, 2012.

3) زهير سعودي, **النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 01-04,** مذكرة ماستر, جامعة الجزائر, كلية الحقوق والعلوم الإدارية, 2004.

4) سارة قواسيمة, **تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق, 2018.

5) سفيان حمود, **تعسف في استعمال أموال الشركة**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015.

6) سمية بهلول, **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري,** مذكرة ماستر, جامعة خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, 2012.

7) سمير تياب, **جريمة خيانة الأمانة**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014.

8) صبيحة رحماني, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014.

9) عبدالفتاح مفلاح, **جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ورجلة, 2014.

10) ماحي بن عومر, **مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد**, مذكرة ماستر, جامعة عبدالحميد بن باديس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017.

11) مختار ولد قادة, **المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية**, مذكرة ماستر, جامعة الطاهر مولاي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015.

12) مديحة حاج سعيد, **الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة ميلود معمري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.

13) ميسوم امينة, **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**, مذكرة ماستر, جامعة خميس مليانة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013.

14) هالة حمداوي, **المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركة التجارية**, مذكرة ماستر, جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.

15) وهيبة رزوق, **النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي,كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2018.

16) يوسف عقون, **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري**, مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي,كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2014.

المقالات :

1) احمد بروال, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح**, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, العدد 10, الجزائر.
2) امال يعيش تمام, **مقال بعنوان صورة التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 5.
3) جمال دوبي بونوه, **مقال بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتة كاليه دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر**, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, العدد 12, جوان 2019, الجزائر.
4) جمال رحال, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في القطاع الخاص**, مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية, جوان 2018.
5) جميلة سلايمي, **مقال بعنوان تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, العدد 2, الجزائر, 2019.
6) جميلة سليماني, **مقال بعنوان جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات**, مجلة القانون والعلوم السياسية, العدد 2, 2019.
7) حاتم غائب سعيد, **مقال بعنوان المركز القانوني للمصفي في القانون العراقي**, مجلة الدراسات القانونية, العدد 1, جانفي 2020.
8) حدة بو خالفة, **مقال بعنوان مخالفات المصفي**, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد 2, الجزائر, 2019.
9) خالد فتيحة وميمون خيرة, **مقال بعنوان جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**, مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة, العدد 1, 2019.
10) خديجة خالدي, **مقال بعنوان جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد 2, سبتمبر 2019.
11) خديجة سريرالمرتسي, **مقال بعنوان الحماية الجزائية للمال العام في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية**, مجلة صوت القانون, العدد 1, 2018.
12) خيرة بن سالم , **مقال بعنوان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية**, مجلة صوت القانون, العدد 2, أكتوبر 2014.
13) زينة براهيمي, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن اختلاس الممتلكات**, مجلة دراسات في الوظيفة العامة, العدد 2.
14) سامية قايدي, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري**, مجلة دراسات في الوظيفة العامة, جوان 2015, العدد 3.
15) شريفة خالدي, **مقال بعنوان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, العدد 15, باتنة.

16) عادل مستاري, **مقال بعنوان جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 5.

17) عبد الرحيم بوبرقيق, **مقال بعنوان الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة,** المجلة الجزائرية للامن والتنمية, العدد 15, الجزائر, 2019.

18) عبد الغني حسوني والكاهنة زواوي, **مقال بعنوان الاحكام الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 5.

19) عبدالرحمن بن جيلالي, **مقال بعنوان احكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد**, مجلة القانون والعلوم السياسية, العدد 1, 2020.

20) عماد رحايمية, **مقال بعنوان المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها**, مجلة الحقوق والحريات, العدد 8, مارس 2016.

21) عمار مزياني, **مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, الجزائر, العدد 8.

22) كسال العربي, **مقال بعنوان النظام الخاص بعلاقة عمل الإطارات المسيره في المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري**, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, العدد 1, الجزائر, 2018.

23) محمد بكرارشوش, **مقال بعنوان التعليق على نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 1, الجزائر, 2020/1/1.

24) مراد قجالي, **مقال بعنوان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة في القانون المدني الجزائري**, مجلة معارف, العدد 6, الجزائر.

25) نبيلة رزاقي, **مقال بعنوان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية**, مجلة دراسات في الوظيفة العامة, العدد 2, ديسمبر 2014.

26) نبيهة بومعزة, **مقال بعنوان مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس**, مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون, العدد 48, 2016.

27) وسيلة بن بشير, **مقال بعنوان جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام, مجلة دراسات في الوظيفة العامة**, العدد 3, جوان 2015.

28) وليد زهير سعيد المدهون, **مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 2, 17 أكتوبر 2019.

29) يوسف مريم, **مقال بعنوان جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة**, مجلة الندوة للدراسات القانونية, العدد 51, 2017.

المواقع الالكترونية :

1) منتديات الجلفة, جريمة الإهمال الواضح, تاريخ الاطلاع 2020/7/27, www.djelfa.info

قائمة المحتويات.

المقدمة 1

الفصل الأول : احكام المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية 5

المبحث الأول : المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية. 6

المطلب الأول : المسيرون والوكلاء. 6

الفرع الأول : المسير الوكيل للمؤسسة الاقتصادية اثناء سيرها. 7

أولا : الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية. 7

ثانيا : الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية : 13

الفرع الثاني : المصفي . 15

أولا : تعيين المصفي وعزلة. 16

ثانيا : مهام المصفي. 18

المطلب الثاني : المسيرون الذين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل. 19

الفرع الأول : مسير المؤسسة الاقتصادية (الوكيل الاجير). 19

أولا : التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل. 19

ثانيا : تحديد المسيير في المؤسسة الاقتصادية (الوكيل الاجير). 20

الفرع الثاني : الاحكام المطبقة على السيد الوكيل الاجير. 21

أولا : الاحكام المطبقة على الوكيل الاجير طبقا لاحكام القانون التجاري. 21

ثانيا : الاحكام المطبقة على الوكيل الاجير طبقا للمرسوم التنفيذي 90-290. 22

ثالثا : حقوق والتزامات الوكيل الاجير. 23

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية. 24

المطلب الأول : مسؤولية مسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعله. 25

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للمسيرين وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحتة. 25

أولا : افراد نص تجريمي خاص كمصدر للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية. 25

ثانيا : دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد : 26

ثالثا : اهداف قانون الوقاية من الفساد : 26

الفرع الثاني : رفع التجريم عن مسيري المؤسسة الاقتصادية : 31

أولا: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيري بانتفاء العمد : 31

ثانيا : انتفاء المسؤولية الجزائية بتفويض الاختصاص : 33

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية عن فعل الغير. 34

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير : 35

أولا : التكريس التشريعي : 35

ثانيا : التكريس الفقهي : 36

ثالثا : أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير : 36

الفرع الثاني : حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير : 37

أولا : ظوابط اسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير (الشروط) : 37

ثانيا : اعفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير : 38

الفصل الثاني :نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية 41

المبحث الأول : جرائم القانون العام. 42

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. 42

الفرع الأول : جريمة الإهمال الواضح. 42

أولا : اركان جريمة الإهمال الواضح : 43

ثانيا : العقوبات المرصودة في جريمة الإهمال الواضح : 45

الفرع الثاني : جريمة خيانة الأمانة. 45

أولا : اركان جريمة خيانة الأمانة : 45

ثانيا : قمع جريمة خيانة الأمانة. 47

المطلب الثاني : جرائم الفساد. 47

الفرع الأول : جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات 47

أولا : جريمة الرشوة : 47

ثانيا : جريمة اختلاس الممتلكات. 51

الفرع الثاني : جرائم الصفقات العمومية. 55

أولا : جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية. 55

ثانيا : جريمة الامتيازات غير المشروعة (المحاباة). 59

المبحث الثاني : جرائم القانون الخاص. 61

المطلب الأول : المخالفات المترتبطة بسير المؤسسة العمومية الاقتصادية. 61
الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بانشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية. 62
أولا : الغش في قيمة الحصص. 62
ثانيا : اصدار الأسهم قبل إجراءات التاسيس. 62
ثالثا : الاكتتاب الصوري. 63
رابعا : التعامل باسهم غير قانونية. 63
الفرع الثاني : المخالفات المرتبطة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية. 64
أولا : مخالفات التسيير الإداري للمؤسسة العمومية الاقتصادية. 64
ثانيا : مخالفات التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية. 66
المطلب الثاني : جرائم التصفية والتفليس. 68
الفرع الأول : المخالفات المتعلقة باجراءات التصفية. 68
أولا : المخالفات المتعلقة باجراءات التصفية. 68
ثانيا : المخالفات الماسة بالذمة المالية. 68
الفرع الثاني : جرائم التفليس. 69
أولا : التفليس بالتقصير. 69
ثانيا : التفليس بالتدليس. 71
الخاتمة. 73
الملخص. 76
قائمة المصادر والمراجع. 77